

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون ونظام ل.م.د.



إدارة و تسير شركة المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

- د/ نسير رفيق

إعداد الطالبين:

- جمعة ليديا

لجنة المناقشة:

مشرف و مقرا

رئيسا

ممن تحنا

جامعة تيزي وزو

جامعة تيزي وزو

جامعة تيزي وزو

أ. محاضر

أ. محاضر

أ. محاضر

د/ نسير رفيق

أ/ لملوم كريم

أ/ أعراب أحمد

تاريخ المناقشة : 2016/07 /14

إهداء

إلى رفيقة الدرب و خير ما أنعمنا الله بها و التي تعتبر مثال القوة و
المثابرة

و الإصرار و التي إستمدت منها إرادة التعلم و النجاح، أُمي الغالية،
و إلى أبي الغالي الذي كان خير مثال و مرشد في حياتي
إلى جدتي الحبيبة و الغالية التي أحبها كثيرا و إلى كل الأقرباء و
الأحباب

إلى الأستاذ المحترم نسير رفيق الذي كان خير مرشد
إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا مرشدين و مساهمين في تعليمنا
إلى كل من ساهم في تحقيق هذا العمل سواء
من قريب أو من بعيد

ليديا جمعة

كلمة شكر

الشكر لله أولا خير الذي وهب لنا العقل و العزيمة على إتمام عملنا
ثم نتقدم بخالص شكرنا و كامل تقديرنا
للأستاذ المحترم "نسير رفيق"

الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كل النصائح
و التوجيهات التي قدمها لنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل
ونشكره شكرا جزيلا على الوقت الذي كلفه من أجل تصحيحه
لهذه المذكرة

و كما نتقدم بالشكر الجزيل
إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإشراف على هذه المذكرة
و إلى كل الأصدقاء و كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل
سواء من قريب أو من بعيد

قائمة المختصرات

قائمة بأهم المختصرات:

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج	جزء
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ط	دون طبعة
ق.ت.ج	قانون التجاري الجزائري
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الفرنسية

Op.cit

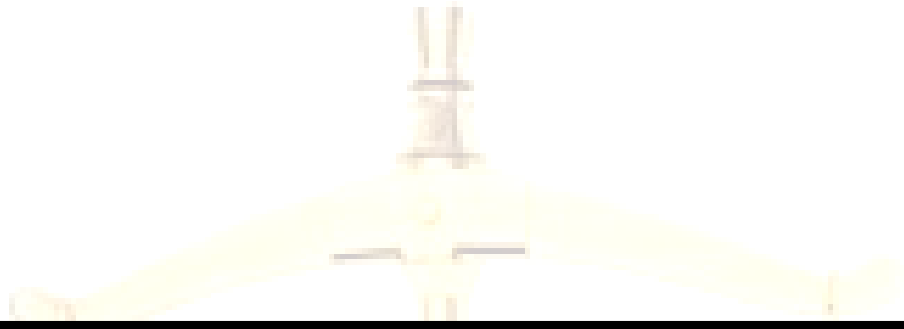
Ouvrage Précédemment cité

P

Page

P.P

De la page à la page



مقدمة



مقدمة

تتقسم الشركات التجارية إلى نوعين شركات الأشخاص و شركات الأموال إذ تقوم هذه

الأخيرة على الاعتبار المالي و يطغى عليها صفة التنظيم القانوني¹، و تعد شركات الأموال

متنوعة من أهمها شركات المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لها، فهي تعمل و تهدف

إلى تجميع رؤوس الأموال قصد القيام باستثمارات و مشاريع صناعية و اقتصادية ضخمة²

كان ظهور هذا النوع من الشركات ما بين القرنين 15 و 16 بسبب حاجة الدول

المستعمرة، إلى رؤوس الأموال للتزود بمواد الخام و الموارد الصناعية و الزراعية³.

تعرف شركات المساهمة بالعدد الهائل لمساهميها فالمشرع الجزائري كغيره من

المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين يريدون الانضمام إلى هذا النوع من

الشركات، و إن كان قد وضع حدا أدنى لها سبعة شركاء (07)، و ما تقتضيه القواعد

العامة و أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها باعتبارهم ملاك لرأس المال، و لكن من

الناحية التطبيقية يستحيل هذا، و من أجل ذلك تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص

قانونية أمرة لتنظيم إدارة و تسيير شركات المساهمة إذ أن نظريته لهذا النوع من الشركات

ليس كغيرها باعتبارها أداة ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني و تطوره في الدولة فجعل لها

قانون أساسي شأنه شأن الدستور في الدولة الديمقراطية إذ نص على وجوب أن يكون

¹ - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، مصر، 2007، ص 149.
² - عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية التاجر و الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 230.
³ - فتحة يوسف المولودة عماري، أعمال الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، ط 2، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 10

للشركة جمعية عامة تتداول أمور نشاطها كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة، و
أوجب أن يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب النظام المتبع ليقوم بتسيير شؤونها
كالحكومة بالنسبة للدولة¹.

لقد نص القانون التجاري على طريقتين لتسيير شركات المساهمة، الأولى تتمثل في
النظام الكلاسيكي القديم الذي جاء في الأمر 59/75، الذي يقضي بتسيير شركة بمجلس
وحيد و هو مجلس الإدارة أما النظام الحديث للتسيير أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم
08/93 ذو النظام المزدوج في التسيير الذي يكمل في كل من مجلس المديرين و مجلس
المراقبة.

يحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره شرط أن
تصرح به في قانونها الأساسي إذ في حالة تبني الشركة النظام الحديث لإدارتها يجب عليها
النص صراحة به في قانونها الأساسي و في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على نوع النظام
المتبع فإن الشركة تسير بالنظام الكلاسيكي تلقائياً، أما في حالة ما إذا أراد المساهمون في
تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث يستلزم ذلك صدور قرار من الجمعية
العامة.

إن مجلس الإدارة في النظام التقليدي هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها و هو المسيطر
على كل نشاطاتها كونه يتمتع من الناحية العملية و القانونية بسلطات واسعة سواء في

¹- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، شركات التجارية (الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة المساهمة)، طبعة 02، د.د.ن، الجزائر، 1980، ص 281.

الإدارة الداخلية للشركة المتمثلة في اتخاذ القرارات أو فيما يتعلق منها بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير و كل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون و يقابل مجلس الإدارة في النظام الحديث الذي يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين أحدهما يسمى مجلس المديرين و يضم طائفة من المديرين المحترفين و يتولى مهمة الإدارة و الثاني يسمى مجلس المراقبة و يتكون من المساهمين فقط و يختص مراقبة أعمال مجلس المديرين بهدف حماية مصالح الشركة.¹

و رغبة في تشديد حماية الشركة عمد المشرع الجزائري إلى تمكين الجمعية العامة للمساهمين لمباشرة رقابتها على هيئات التسيير و الرقابة سواء كان ذلك في النظام الكلاسيكي أو لنظام الحديث.

يعود الهدف من هذه الدراسة إلى تبيان الأهمية البالغة لشركات المساهمة التي زادت أهميتها كثيرا خاصة بعد حتمية الانتقال من الاقتصاد المغلق المسير مركزيا إلى اقتصاد السوق الذي يحكمه قانون العرض و الطلب إذ أصبحت الجزائر كغيرها من الدولة السائرة في طريق النمو التي هي بحاجة ماسة للتمول برؤوس الأموال لإعادة بناء اقتصادها لذا استوجب علينا أن نسلط الضوء على نظام الإدارة في هذه الشركات الذي يعتبر أحد عوامل نجاحها و بناء على ما تقدم ذكره نطرح إشكالية:

¹ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 281

كيف نظم المشرع الجزائري إدارة و تسيير شركة المساهمة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة ثنائية التقسيم فتناولنا في فصلها الأول

النظام الكلاسيكي لإدارة و تسيير شركة المساهمة، و خصصنا الفصل الثاني للنظام

الحديث في سبيل ذلك اعتمدنا في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي بشكل عام لإبراز

الأحكام القانونية المتعلقة بنظام إدارة شركات المساهمة بوصفه و تحليله بشكل واضح.



الفصل الأول
الطريقة الكلاسيكية لإدارة
و تسير شركة المساهمة



الفصل الأول:

الطريقة الكلاسيكية لإدارة و تسير شركة المساهمة

استند هذا النظام على توكيل مهمة الإدارة و التسيير لهيئة واحدة في الشركة و المتمثلة

في مجلس الإدارة.

و فيما يلي سنتطرق إلى دراسة تشكيلة هذا الجهاز و مهامه و كذا السلطات الممنوحة

له في الإدارة و التسيير، و من أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سنتطرق

الى تكوين مجلس الإدارة و شروط العضوية فيه في (المبحث الأول) و رئيس مجلس الإدارة

و مساعديه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجلس الإدارة

تضائل مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية كثيرا نتيجة التطورات الاقتصادية و التيارات الفكرية، إذ يتغير مفهوم الشركة من مجرد خلية اقتصادية إلى خلية اقتصادية و اجتماعية تقوم على عنصري الأموال و العمل أين أصبح عنصر العمل جدّ مهم في الإدارة، مما جعل العديد من الدول تتطرق اليه في

قوانينها الخاصة بالشركات، بينما فيما مضى كان أساس الإدارة يرتكز على رأس المال بمعنى أن الشخص الذي يتولى الإدارة هو صاحب رأس المال أو ساهم بجزء منه، و عرف هذا النظام الكلاسيكي لدى المشرع الفرنسي منذ تشريع 1940/11/16 و بصدر قانون الشركات الفرنسي رقم 537/66 المؤرخ في 1966/07/24¹، و الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 59/75.

¹ - محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 03.

استحال تطبيق هذا المبدأ في شركات المساهمة نظرا للعدد الهائل من المساهمين و
قلة خبرة أغليبيتهم ، لذا تم إسناد مهمة التسيير و الإدارة لجهاز منتخب تمنح له السلطة و
السيادة و المتمثلة في تولي الادارة.¹

و نظرا لأهمية هذا الجهاز في حياة الشركة توجهت العديد من التشريعات إلى تقديم
تعريف له

و شروط العضوية فيه و كذا اختصاصاته كما تبين حدود اختصاصته.

و لدراسة كل هذه النقاط بالتفصيل سنتطرق إلى تنظيم مجلس الإدارة في(المطلب
الأول)، ثم إلى اختصاص مجلس الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم مجلس الإدارة

يعرف مجلس الإدارة على أنه الجهاز التنفيذي للشركة كونه يقوم بتسيير مختلف
أعمالها و ذلك بالسر على تطبيق كل ما يصدر من الجمعية العامة للمساهمين من أوامر
و قرارات من أجل تحقيق هدف للشركة.²

كما يعرف على أنه الهيئة الرئيسية التي تقوم بمهمة إدارة شركة المساهمة و تستولي و
تهيمن على كل أعمالها كما أنها تصدر القرارات اللازمة من أجل إنجاز و تحقيق هدف

¹ - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و
المتمم.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع
خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 280.

المشروع بحيث إذا كانت السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين فإن
السيادة الفعلية تعود لمجلس الإدارة، و هذا يعود لإهمال المساهمين بحضور اجتماعات
الجمعية العامة مما يمنع إشرافهم بشكل مباشر على أعمال الشركة.¹

هذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بتنظيم نشاط شركات
المساهمة بحيث أصبح يأخذ طابع النظام القانوني بهدف الحفاظ على حقوق المساهمين و
الحقوق و المصالح الاقتصادية للمجتمع بشكل عام.²

و سنتعرض إلى هذه النقاط في ثلاثة فروع، حيث سنتطرق الى تكوين مجلس الإدارة
(الفرع الأول)، تليه شروط العضوية في مجلس الإدارة (الفرع الثاني)، و نختم هذا المطلب
بإنهاء العضوية.

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

حدد القانون التجاري تشكيلة مجلس الإدارة بتبيان العدد الأدنى و الأقصى لعدد
الأعضاء فيه.

¹ - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري شركات الأموال و شركات المساهمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
1984، ص 97-98

² - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص 311.

أ. العدد الأدنى للقائمين بالإدارة.

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بمعنى

لا يمكن و لا يقبل إنشاء مجلس إدارة صحيح التشكيل إذا ما قل فيه عدد الأعضاء عن 3 مهما كانت الأسباب.

و يعتبر الحد الأدنى لعدد الأعضاء كشرط ابتداء و استمرار و إلا فكل القرارات الناتجة عن هذا مجلس اعتبرت باطلة.

ب. العدد الأقصى للقائمين بالإدارة.

حدد القانون التجاري الجزائري العدد الأقصى للأعضاء القائمين بالإدارة ب اثنتي عشر

(12) عضوا و هذا في الحالة العادية أي يمنع القانون زيادة عدد القائمين بالإدارة وجعله

الحد الأقصى، و لكن أشار إلى وجود حالات استثناء يمكن فيها زيادة عدد القائمين بالإدارة

و تكمن في حالة الدمج إذ أجاز رفعهم إلى اربعة و عشرون (24) عضوا و لكن الزم توفر بعض الشروط لذلك.

إذ يجب أن يكون الأعضاء الجدد القائمين بالإدارة قد مارسوا الإدارة منذ أكثر من 6

أشهر دون أن يتجاوز هذا العدد اربعة و عشرون (24) عضو في حالة الدمج.¹

و المقصود بحالة الدمج هو عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر و ذلك

بانصهار شركة في شركة أخرى و تسمى هذه الحالة بالاندماج عن طريق الضم أو

¹ - المادة 610 من القانون التجاري.

الابتلاع، كما هناك نوع ثاني من الاندماج و ذلك يتم بمزج شركة بشركة أخرى و خلق بهما شركة جديدة و هو ما يسمى بالاندماج عن طريق المزج.

و أشار المشرع الجزائري إلى حالة الدمج نظرا لأثارها الهامة على الشركة بصفة خاصة من خلال زيادة الإنتاج و تحقيق الأرباح و كذا أثاره من الناحية الاقتصادية على الدولة بصفة عامة.¹

ثانياً: طرق تعيين القائمين بالإدارة.

يتم التعيين العادي للقائمين بالإدارة عن طريق الاقتراع السري و المباشر إذ تقوم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بانتخاب و انتقاء القائمين بالإدارة و تقوم بتحديد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات غير أن هذا المبدأ العام لتعيين القائمين بالإدارة يكون بصورة مؤقتة فقط.

يحق لمجلس الإدارة ما بين جلستين عامتين أن يتولي مهمة التعيينات المؤقتة في حالة فراغ منصب بالإدارة لسبب الوفاة و تجدر الإشارة أن مجلس الإدارة ليس ملزماً بالقيام بهذه التعيينات إذا أن هذا الأمر جوازي و ليس وجوبي.²

بالنظر إلى المادة 617 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري تجدر الإشارة إلى الفرق بين أن ينقص عدد الأعضاء القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المطلوب قانوناً و المحدد بثلاثة

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 385، 386

² - فتيحة يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 153-154.

- المادة 611 من القانون التجاري،

- المادة 617 من القانون التجاري.

(3) أعضاء، و بين الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة كأن يلزم تراوح عدد الأعضاء بين 5 خمسة اعضاء و اثنتي عشر و 12 عضوا.

حالة نقص عدد القائمين بالإدارة إلى ما دون الحد الأدنى القانوني.

في حالة ما إذا انخفاض عدد القائمين بالإدارة إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانونا

في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب حالة استقالة أو وفاة استوجب على الأعضاء

القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد

أعضاء المجلس إذ تنص المادة 617 من القانون التجاري "يجوز لمجلس الإدارة بين

جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر

بسبب الوفاة أو الاستقالة".¹

أ. حالة نقص القائمين بالإدارة أقل من الحد أدنى المنصوص عليه في القانون

الأساسي دون أن تقل عن الحد الأدنى القانوني.

إذا انخفض عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون

الأساسي للشركة، دون أن يقل على ما هو منصوص عليه في القانون استوجب على

الأعضاء الباقين أن يقوم بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل 3 أشهر ابتداء من

اليوم الذي وقع فيه الشغور وفقا للنص المادة 3/617 من القانون التجاري الجزائري.²

¹ - فتيحة يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 154.

² - فالمادة 3/617 من القانون التجاري.

و تعرض هذه التعيينات بموجب الفقرتين 1 و 3 من المادة بهدف المصادقة عليها و

في حالة عدم مصادقة هذه الأخيرة عليها فإن كل التصرفات التي قام بها المجلس تعتبر

صحيحة وفقا لنص المادة 618 قانون التجاري.¹

و في حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية

العامة، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية

العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة عليها.²

ثالثا: مدة عضوية التائمين بالإدارة.

يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب الذي تقوم به الجمعية العامة

العادية كأصل و يستوجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من المساهمين في الشركة و لكن

يستثني من هذه الحالة مجلس الإدارة النظامي إذ يتم انتخاب أعضاءه و اختيارهم من طرف

المؤسسين و يتم تدوين أسمائهم في النظام الداخلي للشركة و بعد عرضه على الجمعية

التأسيسية للمصادقة عليها و يعتبر مجلس الإدارة النظامي أول مجلس يدير الشركة و تجدر

الإشارة أن العضوية في مجلس الإدارة لا يجوز أن تتعدى 6 سنوات فهي مؤقتة و يتم تدوين

هذا الشرط في العقد التأسيسي للشركة.³

في حالة انقضاء مدة العضوية يمكن أن ينص في القانون الأساسي للشركة منع إعادة

انتخابهم.

¹ - نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 233.

² - المادة 2/613 من القانون التجاري.

³ - Michel De Juglart Et Benjamine, Les Société Commerciales, Cours De Droit Commercial, 10ème Edition, Montchestien, Paris, 1999, P 465

كما يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم أو وقفهم عن العمل أو استبدالهم شرط أن يكون هناك سبب شرعي لذلك.

و يعتبر كل تعيين مخالف لهذه الأحكام باطلا.¹

الفرع الثاني

شروط العضوية في مجلس الإدارة و القيود الواردة عليه

أشرنا فيما سبق إلى كثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة وهو السبب الذي أتى ضرورة منح فئة منهم مهمة إدارة و تسيير الشركة من أجل تحقيق هدفها.

و نظرا لأهمية و خطورة هذه المهام و تأثيرها الكبير على حياة و مستقبل الشركة وضع المشرع الجزائري لها عدة شروط يستوجب توفرها في العضو المرشح لتسيير مجلس الإدارة كما وضع له قيود يستوجب عليه احترامها و بين طرق انتهائها.

أولا: شروط العضوية.

تجدر بنا الإشارة إلى وجود نوعين من الشروط المستوجبة توفرها في أعضاء مجلس الإدارة إذ هناك شروط واردة في القانون التجاري و أخرى قد ترد في القانون الأساسي للشركة.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 234
- المادة 611 من القانون التجاري،
- المادة 613 من القانون التجاري،
- المادة 614 من القانون التجاري.

أ. الشروط الواردة في القانون التجاري:

1. اكتساب صفة التاجر

يظهر من خلال المادة 31ر من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المعدلة و

المتمم بموجب الأمر رقم 07/96 على المشرع منح أعضاء مجلس صفة التاجر متى

تتلائم مع أحكام المادة 224 ق.ت الإدارة المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية التي

تقضي أنه في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية للشخص المعنوي يجوز أن يتم إشهار ذلك

شخصيا على مدير قانوني أو ظاهري أو باطني مأجور كان أو غير مأجور.¹

2. أن يكون عضو الإدارة شخص طبيعي أو معنوي.

تنص المادة 612 من القانون التجاري على ما يلي: "لا يمكن لشخص طبيعي الانتهاء

في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (5) مجالس إدارة لشركة مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

و يجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات و في هذه الحالة لا

تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

و يجب عله عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط و الواجبات و

يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص،

دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

¹ - فتيحة يوسف المولود العماري، مرجع سابق، ص ص 152-153

و عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله، يجب عليه العمل في نفس الوقت على

استبداله.

من خلال نص هذه المادة يظهر أن القانون سمح لعضو مجلس الإدارة أن يكون إما

شخص طبيعي أو شخص معنوي.

لكن فرق بين هاتين الحالتين بحيث منع على الشخص الطبيعي أن يكون عضوا قائما

بالإدارة و في أكثر من خمسة مجالس إدارة شركة المساهمة يوجد مقرها بالجزائر¹ و عكس

هذا سمح للشخص المعنوي بذلك أي أن ينتمي إلى عدة مجالس إدارة في نفس الوقت إلا أنه

خصص له عدة شروط و التزامات إذ يستوجب على الشخص المعنوي أن يقوم فور تعيينه

بتحديد ممثل دائم له، تكون له نفس الالتزامات و الشروط المستوجبة في باقي أعضاء

المجلس، كما تقع على عاتقه نفس المسؤوليات المدنية و كذا الجزائية التي سنتطرق إلى

ذكرها فيما بعد ويجب على ممثل الشخص المعنوي أن يتولى مهام الإدارة باسمه الخاص أي

لا تسري آثار مسؤولية على الشخص المعنوي الذي يمثله².

و في حالة ما إذا أتاح الشخص المعنوي ممثله أي قام بعزله من مهمته استوجب عليه

العمل على استبداله في نفس الوقت.³

¹ - نادية فوضيل، مرجع، ص 235.

² - أحمد محرز، مرجع السابق، ص 524-525

³ - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 127-128

3. توفر صفة المساهم:

يعتمد ذا الشرط على أساس مبدأ ارتباط الحق بالإدارة بملكية رأس المال و هذا معناه

أن كل عضو قائم بالإدارة في مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهما في الشركة.¹

بحيث تنص المادة 619 من القانون التجاري على وجوب و إلزامية تقديم مجلس

الإدارة لضمان و الذي يتمثل في امتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم تمثل على الأقل

شؤون 20% من رأس مال الشركة تسمى أسهم الضمانات و وفقا لما يحدده القانون

الأساسي للشركة بحيث في حالة عدم توفر العدد المطلوب من الأسهم فقط لتصحيح

وضعيته.

و في حالة ما إذا قدم عضو مجلس الإدارة استقالته و قبلت فيتم تعيين عضوا آخر في

مكانه أو في حالة وفاته فإن القانون أجاز لورثته التصرف في أسهم للضمان التي خلفها بعد

مصادقة الجمعية العامة الإدارية على حسابات السنة المالية الأخيرة و المتعلقة بإدارته.

و يعود سبب وضع المشرع الجزائري لهذا الشرط هو الحث و الحرص على عمل

العضو القائم بالإدارة على نجاح الشركة و بالتالي السهر على حسن تسييرها و إدارتها

لوجود له مصلحة² و بالتأكيد على أهمية هذا الشرط أي (تقديم الضمان) نص المادة 261

من القانون التجاري على أنه يسهر مندوبي الحسابات على صحة تقديم الضمان و ألزمهم

¹ - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 92.

² - أحمد محرز ، مرجع سابق، ص 285

بالتبليغ على أي مخالفة يكتشفونها بموجب تقريرهم السنوي الذي يقدمونه إلى الجمعية العمومية.

لكن تجدر الإشارة أن مبدأ ارتباط حق الإدارة بملكية رأس المال لا يسري في كل الدول إذ أتاحت بعضها بتعيين أعضاء أراء أي يؤدون وظيفة الإدارة مقابل أجر كتعيين مدير للشركة من الشركاء أو غير الشركاء مقابل أجر و من المشرعين العاملين بهذا النظام نذكر المشرع الإنجليزي و الألماني و الهولندي و البلجيكي¹.

أما المشرع الجزائري فسمح للأجير المساهم في الشركة أن ينتخب قائما بالإدارة بشرط أن يكون عقد عمله في الشركة كان سابقا بنسبة واحدة أو أكثر من يوم تعيينه كما يشترط أن يكون عقد عمله مطابقا و مناسب لمنصب العمل الفعلي و هذا بالحفاظ على منفعة عقد العمل و يعتبر كل تعيين الأعضاء مجلس الإدارة مخالف هذه الفقرة باطلا.

لكن لا يعني أن هذا البطلان يؤدي إلى إلغاء المداولات التي شارك فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون وفقا لنص المادة 615 فقرة 1.²

أما في حالة الدمج، أجاز القانون أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة وفقا لنص المادة 615.

¹- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 269.
²- Yves guyon, Droit Des Affaire, Tome 1, Droit Commercial Général Et Société, 7 Eme Edition, Economica, 1992, P P 323-324

ب. الشروط التي قد ترد في القانون الأساسي للشركة:

يختلف القانون الأساسي للشركة باختلاف موضوعها و موطنها و كذا أهدافها و من

الشروط التي قد ترد في القانون الداخلي للشركة نذكر.

1. النزاهة:

لا يوجد في القانون التجاري الجزائري نص صريح حول هذا الشرط لكن يمكن اعتباره من الأعراف المعمول بها في القانون التجاري منذ القدم إذ لا يمكن إعطاء مهمة إدارة شركة المساهمة للشخص ذو سمعة سيئة أو يفقر لكل الصفات المادية و المعنوية المطلوبة لهذا المنصب المهم كتعيين شخص يتميز بسوء سيرته و ذو سوابق عدلية، كارتكابه لجناية أو جنحة التزوير أو السرقة أو الاحتيال.

إذ اشترط في الأعضاء القائمين بالإدارة أن يتميز بسيرة و سمعة حسنة كما يجب أن يكون لهم مقومات مادية من حيث إمكانياتهم بتنفيذ أسهم الضمان و كذا امتلاكهما الكفاءات المهنية و الثقافية و الفكرية ليتمكنوا من مزولة أعمالهم في الإدارة و التسيير بصورة تسمح بتحقيق هدف الشركة.¹

¹ - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 269 - 272.

2. وجوب عدم كون الشخص موظفا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة:

و رد هذا الشرط في القانون الشركات الأردني بحيث استوجب على الشخص الذي يرشح نفسه لإدارة شركة المساهمة أن لا يشغل وظيفة في الحكومة كأن يكون هذا الشخص وزير و قد ورد هذا الشرط في المادة (44) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1902، من بين السلطات الممنوعة على الوزير إذ يمنع عليه أن يبتاع أو يستأجر شيء من أملاك الدولة أو يكون من أعضاء مجلس إدارة عامة كمجلس الدولة أو وزير العدل أن يكون عضو في إدارة شركة المساهمة.

و يكمن الغرض من وضع هذا الشرط هو حماية مصلحة الشركة و ذلك بالحرص على تكريس وقت و جهود العضو القائم بالإدارة في خدمة الشركة بالعمل على حسن تسييرها و كذلك حرصا على عدم تأثير السلطات و النفوذ التي يملكها هؤلاء الأعضاء على الشركة.

3. شرط عدم كون الشخص محكوما عليه بالإفلاس و لم يرد له اعتباره:

مثلما أشرنا سابقا على شرط اكتساب عضو مجلس الإدارة لصفة التاجر فإن الشخص الذي صدر في حقه حكم بالإفلاس مهما كان نوعه و لم يرد له اعتباره يمنع عليه أن يكون عضو قائم بالإدارة.

و الحكمة من هذا الشرط هي استبعاد هذا النوع من الأشخاص و احتيالهم و كذا منع عديمي اليقظة من تولي الإدارة و إذا أن الشخص الذي لا يحافظ على أمواله و مصالحه لا يصلح لائتمانه على أموال الغير من المساهمين.

ج. قيود العضوية في مجلس الإدارة:

منع المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على عضو مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال و التصرفات من شأنها أن تضر بمصلحة الشركة و ذلك بوضع له قيود نجد بعضها في القانون التجاري و أخرى قد ترد في القانون الأساسي للشركة.

ثانيا :القيود الواردة في القانون التجاري الجزائري:

1. منع تولي الشخص الطبيعي الإدارة في أكثر من 5 مجالس يقع مقرها في

الجزائري:

يمنع القانون على الشخص الطبيعي الانتهاء و المشاركة بصفته الشخصية و في نفس الوقت في إدارة و تسيير أكثر من خمسة مجالس إدارة الشركات مساهمة التي يكون مقر

تواجدها بالجزائر¹، و الحكمة من هذا الشرط هو الحد من احتكار عدد قليل من رجال الأعمال على تسير عدة مجالس إدارة شركات مساهمة و كذا بهدف ضمان الجدية في العمل نظرا الصعوبة تحمل شخص واحد كل الضغوطات و الأعباء الخاصة بإدارة و تسير عدة شركات.²

2. أن لا يكون عضو مجلس الإدارة صاحب أجل و مساهم في نفس الوقت:

يمنع القانون على الشخص الأجير و المساهم في الشركة في نفس الوقت أن يتولى مهمة الإدارة في شركة المساهمة بمعنى يحظر عليه القيام بأي وظيفة أو عمل في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة إلا في حالة ما إذا كان عقد عمله في تلك الشركة قبل سنة واحدة على الأقل من يوم تعيينه.

و يجب أن يكون عقد العمل الذي يزاوله مطابق لمنصب العمل الذي يقوم به أي عمل الفعلي الذي شكله أي لا يجوز له أن يعين في منصب عمله مختلفة عن الذي كان يزاوله و بالتالي يعتبر كل تعيين مخالف لهذا المبدأ باطلا وفقا لنص المادة 615 قانون التجاري.³

إذ نصت المادة 616 من القانون على ذلك صراحة: "لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها".

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 127-128.

² - مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري للأعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري، لملكية الصناعية، د ط، درا الفكر الجماعي، مصر، 2007، ص ص 453-456

³ - راجع نص المادة 615 قانون التجاري، المرجع السابق.

3. عدم جواز تعامل عضو مجلس الإدارة بأسهم الشركة:

نصت على هذا القيد المادة 619 من القانون التجاري: "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، تخصص هذه الأسهم بأعمالها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، و هي غير قابلة للتصرف فيها..."

يمنع القانون على أعضاء مجلس الإدارة لمس أو استغلال أسهم الضمان باعتبارها تمثل رأسمال الشركة و بالتالي توضع لحماية و ضمان أعمال الشركة و استمرارها و كذا حماية لمصالح المساهمين في الشركة في حالة إفلاس الشركة.

4. منع إفشاء أعضاء مجلس الإدارة لأسرار الشركة:

يلزم القانون على أعضاء مجلس الإدارة لدى مزاولتهم أعمال الإدارة و التسيير كحضور اجتماعات مجلس الإدارة أن يلتزم بكتمان المعلومات و الأخبار التي تمتاز بالطابع السري أي من شأن هذه المعلومات التأخير على مركز الشركة و أعمالها وفقا لنص المدة 627 من القانون التجاري.

5. قيد منع أي عقد أو اتفاق بين الشركة مع أحد أعضاء مجلس الإدارة:

يحظر القانون التجاري الجزائري و يوقع تحت طائلة البطلان كل اتفاقية تتم بين الشركة مع أحد الأعضاء القائمين بإدارتها مهما كانت طريقة القيام بذلك أي بصورة مباشرة عن طريق عقد الاتفاق أو العقد باسمه الخاص أو بصورة غير مباشرة كاستخدام وسيط و يكون هذا الإجراء صحيح إذ قبلت به الجمعية العامة مسبقا أي قبل انتهاء الاتفاقية و كذلك بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

كما منع القانون على القائمين بالإدارة عقد أي اتفاقية بين الشركة التي يتولون فيها أعمال الإدارة مع مؤسسة أخرى يكون هذا الأخير شريكا فيها أو مسيرا و قائما بالإدارة أو مدبرا لهذه المؤسسة.

و يحظر القانون التجاري كذلك على القائم بالإدارة في الشركة أن يقترضوا من الشركة قرضا أو أن يفتحوا حساب جاري لهم من أموال الشركة سواء على المكشوف أو بأي طريقة أخرى.

و يمنع على القائم بالإدارة في الشركة أن يجعل منها كفيلا له أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتها اتجاه الغير لدى مزاولتهم لأعمال أخرى خارج نطاق عملهم في الشركة و هذا كله للحفاظ على مال الشركة و بالتالي أموال المساهمين فيها و منع للقائمين بالإدارة

باستعمال مركزهم في الشركة لخدمة مصالحهم الخاصة فقط، وفقا لنص المادة 627 من القانون التجاري¹.

❖ القيود التي قد ترد في القانون الأساسي للشركة:

إضافة إلى القيود التي وردت في القانون هناك بعض الشركات و حرصا منها على حماية مصالحها تقوم بوضع جملة من القيود على الأعضاء القائمين بالإدارة في القانون الداخلي لها، و منها:

1. عدم جواز الجمع بين إدارة شركات متنافسة في أعمالها:

يمنع على القائمين بالإدارة أن يتولوا الإدارة في شركة أخرى تكون أعمالها منافسة بحيث يؤدي هذا الأمر إلى الإضرار بمصلحة الشركة و ذلك نتيجة ميول القائم بالإدارة إلى خدمة شركة على الأخرى تكون له مصلحة و كذا إمكانية إفشاء أسرار كل من الشركتان لذا هناك بعض الشركات تنص على هذا القيد في قانونها الأساسي.²

الفرع ثالث

انتهاء العضوية

تختلف طرق انتهاء العضوية من شركة إلى أخرى و كذا شروطها و مدتها و فيما يتعلق بانتهاء العضوية في مجلس الإدارة فهي محددة في كل من القانون الأساسي للشركة و كذا في القانون التجاري و سنبين فيما يلي ذلك.

¹- راجع نص المادة 627، قانون التجاري

²- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 155.

1. انتهاء العضوية بانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي للشركة:

تنص المادة 611 من القانون التجاري على ما يلي: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك (6) سنوات"

من خلال هذه المادة يظهر أن الجمعية العامة التأسيسية للشركة تجدد مدة العضوية بمدة لا تتعدى ستة سنوات أي يمكن أن تكون أقل من هذه المدة.

2. انتهاء العضوية عن طريق استقالة العضو:

وفقا لنص المادة 619 قانون تجاري فإن عضو مجلس الإدارة مستقلا تلقائيا إذا لم يملك الحد الأدنى المحدد من الأسهم المحددة في القانون الأساسي المطلوب منه يوم تعيينه، و هذا إذا لم يصحح وضعيته في أجل 3 أشهر.

كما يمكن للعضو القائم بالإدارة أن يقدم استقالته مباشرة إلى رئيس مجلس الإدارة في حالة رغبته في ترك العمل و تكون نافذة من تاريخ ابلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب عن سوء نية¹ و إلا ألزم العضو المستقل بالتعويض عن ما يلحق الشركة من أضرار تسبب استقالته².

¹- وجيه كمال أباضة، التاجر و الأعمال التجارية و الشركات، د ط، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 125.

²- فتيحة يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 155

3. انتماء العضوية عن طريق العزل:

تنص المادة 613 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

يظهر من خلال هذه المادة أن للجمعية العامة العادية عزل الأعضاء القائمين بالإدارة في حالة مخالفة هذا الأخير لأحد شروط العضوية كفقده الأهمية أو مثلاً في حالت قيام هذه الأخيرة بالأعمال المنسوبة إليه و يجب الإشارة أن للجمعية العامة العادية القيام بالعزل دون تقديم مبررات أو حتى الأسباب التي أدت بها إلى ذلك.¹

4. انتماء العضوية في مجلس الإدارة بوفاء القائم بالإدارة:

تتقضي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة بوفاء القائم بالإدارة، غير أن حقوق هذا الأخير لا تضيع إذ يحق لورثته استرجاع حرية التصرف في أسهم الضمان أي إما الاستمرار كمساهمين في الشركة و الحصول على فوائد الأرباح أو الانسحاب من الشركة و هذا بعد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة التي تكون متعلقة بإدارتها.

من خلال كل ما تم دراسته من الشروط و القيود التي تستوجب في العضو القائم بالإدارة بصفة منفردة تظهر مدى أهمية و حساسية هذا الجهاز من خلال تأثيره مباشرة على الشركة

¹ - المادة 620 قانون تجاري.

بحيث بالسهر على انتقاء القائمين بالإدارة الممثلين من مزاوله عمل الإدارة و التسيير ضمن تحقيق مصالح الشركة بصفة عامة و مصالح المساهمين بصفة خاصة.

المطلب الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

يخول القانون لمجلس إدارة شركة المساهمة عدة سلطات و امتيازات تمكنه من ممارسة أعماله القانونية و المادية الواجبة لتحقيق غرض الشركة، غير أن هذه السلطات المتعددة تخضع لقيود و حدود، و عليه و إلا تعرض لعقوبات و أوقعت عليه المسؤوليات. وسنتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من سلطات مجلس الإدارة (الفرع الأول) و كذا نبين حدود هذه السلطات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات مجلس الإدارة

تنص المادة 622 من القانون التجاري على ما يلي "يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين".

يظهر خلال نص المادة أن مجلس الإدارة يعتبر بمثابة للسلطة التنفيذية في الشركة باعتباره كذلك الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة للشركة تحت رقابة الهيئة العامة للمساهمين التي تعد صاحبة السلطة العليا في الشركة.

إذ يحق لمجلس الإدارة ممارسة جميع الأعمال التي يقتضيها حسن إدارة الشركة، سواء كانت الأعمال في الإدارة أو من أعمال للتصرف و يستوجب أن تكون كل هذه الممارسة في حدود موضوع الشركة و كذا دون التعدي على السلطات و الامتيازات الممنوحة لجمعية المساهمين¹.

نجد السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة في القانون التجاري كما يمكن تحديده في نظام الشركة الذي يحتوي على كل الأحكام التفصيلية و التنظيمية المتفق عليها من قبل مؤسسو الشركة، و في حالة ما إذا لم يرد في القانون الداخلي للشركة تحديد لهذه السلطات فهما يحق لمجلس الإدارة القيام بكل التصرفات و اتخاذ كل القرارات التي يتطلبها لا غرض الشركة دون التعدي على القيود الموضوعة في القانون الأساسي أو قرار الجمعية العامة للمساهمين².

يتولى مجلس الإدارة أعماله بشكل جماعي أي بإصدار قرارات يوافق عليها كل أعضاء المجلس أو أغلبيتهم وفقا لما يحدده نظام الشركة فمثلا يمنع على أحد الأعضاء القائمين بالإدارة اتخاذ أي قرار متعلق بالشركة إلا إذا أجاز له المجلس أو القانون ذلك العمل.

¹ - Michel De Juglart Et Benjamin Ippolito, Op Cit, P 474

² - وجيه كمال اباضة، مرجع سابق، ص 122.

و هذا ما يعرف باجتماعات مجلس الإدارة إذ يجتمع مجلس الإدارة بطلب من رئيسه، و تخضع هذه الاجتماعات لجملة من الأحكام و الشروط حددها المشرع.

و أولها يشترط القانون أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة لكن و لم يشترط أن تكون هذه الأخيرة بصفة منتظمة، إذ ترك هذه الأمور للنظام الأساسي الشركة¹ و الهدف وراء هذه الحرية التي منحها المشرع للشركة هو التوسيع من السلطات و الامتيازات لرئيس مجلس الإدارة كونه أعلمهم و أحسن تقدير للظروف التي تمر بها الشركة و كذا أعلم بما يستوجب القيام به من أعمال لتحقيق هدف الشركة و الحفاظ عليها.

غير أن المشرع لم تصب في هذا الإجراء حيث كان أوفق و أفضل لو حدد أو اشترط على مجلس الإدارة الاجتماع مره واحدة كل شهر بصفة منتظمة ليضمن إطلاع الأعضاء القائمين بالإدارة بتطورات الشركة و كذا حرصا منه على مشاركتهم بصورة فعالة في الإدارة بتطورات الشركة و كذا حرصا منه على مشاركتهم بصورة فعالة في الإدارة، عوضا عن إعطاء الحرية الكاملة لرئيس مجلس الإدارة لكونه المدير العام للشركة.

يشترط القانون لاعتبار اجتماع مجلس الإدارة صحيحا حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، و هذا في حالة ما إذا لم بنص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كأن يشترط عدد أكبر من نصف الأعضاء لحضور الاجتماع.

¹ - Tayeb Belloula Droit des Sosiété، 2éme edition berti،alger، P P 159-160

يجيز القانون لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوب بعضهم بعضا في حضور جلسات غير أنه منع أن ينوب عضو المجلس أكثر من عضو واحد. و هذا بهدف ضمان جدية الاجتماعات.

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء أو الممثلين لهم في حالة ما إذا لم يلزم النظام الأساسي للشركة عدد خاص من الأصوات.

و في حالة تساوي أصوات الأعضاء لدى إصدار القرارات يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه مالم ينص القانون على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

و يجب أن يتم تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة، بعد كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة كذا كاتب السر.

و يتم في كل جلسة تدوين محضر يحتوي على أسماء الأعضاء الذين حضروا و كذا أسماء من لم يحضر في الاجتماع.

مع بيان سبب غيابهم و تعود أهمية هذا الإجراء في حالة قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كما يجب على المجلس تدوين صفة كل عضو إذا كان يحضر الاجتماعات بوصفه أصيلا و يقوم نائب عن أحد الأعضاء من أجل تحديد مسؤولية كل عضو على حدى¹.

¹ - نادية فوزيل، المرجع السابق، ص 246

و تتجلى أهمية هذا الإجراء في معرفة مدى احترام المجلس لأحكام القانون و ما مدى

صحة القرارات الناتجة عن مجلس الإدارة.¹

يتولى مجلس الإدارة بالإضافة إلى اتخاذ القرارات عدة سلطات أخرى منها:

1. يتكفل مجلس الإدارة بمهمة نقل مقر الشركة داخل نفس المدينة التي يتواجد فيها المقر

الأصلي وفقا لنص المادة 625 قانون التجاري.²

2. من مهام المسندة لمجلس الإدارة التحقيق بصحة تأسيس الشركة من خلال وضع

تقرير بصحة إجراءات تأسيس و مدى قانونيتها.

3. يتولى مجلس الإدارة مهمة توزيع و تقسيم العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل واحد

منهم مزاوله أعماله و ممارسة دوره، ضمان لعدم تشابك و اختلاط الأمور بينهم بهدف حسن سير الإدارة.

4. يعود لمجلس الإدارة سلطة انتقاء رئيسه عن طريق الانتخاب وفقا لجملة من الشروط،

كشرط أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا و يملك كذلك مجلس الإدارة سلطة تحديد و تقدير أجره،

كما يحق لمجلس الإدارة استبدال رئيس و إزاحته من منصبه وفقا لنص المادة 635 و 636

من القانون التجاري.

¹ - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ص 164-166.

- أنظر كذلك مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ص 292-293.

- راجع نص المادة 626 من القانون التجاري.

² - راجع نص المادة 632 من القانون التجاري.

- عزيز العلطي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 312.

مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ص 294-295.

و يعود لمجلس الإدارة سلطة اختيار نائبا أو عدة نواب يخلفون رئيس مجلس الإدارة و يساعدونه في مهامه وفقا لنص المادة 639 قانون تجاري.

5. تنص المادة 634 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات و كذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة".

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المجلس الإدارة الحق في تقديم الإذن عن طريق إصدار قرار بتحمل كل المصاريف و تسديد كل الأموال التي دفعتها الأعضاء القائمين بالإدارة أثناء أدائهم لمهامهم منها مصاريف التنقل كمصاريف السفر و كل التنقلات التي يقوم بها القائمين بالإدارة شرط أن تكون في أثناء مزاولتهم أعمال الشركة و مصالحها.

6. يدخل كذلك ضمن سلطات مجلس الإدارة مهمة تعيين القائمين في حالة شغور أحد المناصب داخل المجلس سبب حالة الاستقالة أو الوفاة أو العزل وفقا لنص المادة 617 قانون تجاري.

7. يجيز القانون لمجلس الإدارة سلطات إعطاء الإذن لرئيس أو المدير العام للشركة بتقديم الضمانات الاحتياطية أو الكفالة باسم الشركة للغير.

و يستوجب على مجلس الإدارة أن يبين في الإذن الذي يعطيه قيمة مبلغ الكفالة و يشير إلى شرط عدم تجاوز هذه الأذن مدة سنة واحدة مهما كانت نوع و مدة الالتزامات المكفول أو المضمونة.

لكن القانون أشار إلى حالة استثناء لا يطبق عليها القاعدة و الأحكام المذكورة، إذ أجاز لكل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يقدم إذن بتقديم الكفالة أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لكل من الإدارة الجبائية و الإدارة الجمركية و هذا دون شرط تحديد المدة الزمنية المتمثلة في سنة واحدة و حتى المبلغ فهنا لم يشترط القانون تحديده وفقا لنص المادة 624 من القانون التجاري في كل من الفقرة 1، 2، 3، 4.

8. تعود لمجلس الإدارة سلطة توزيع و تقديم المكافأة المخصصة لأعضاء مقابل أجر يسمى بالمكافأة و تكون السلطة في توزيع هذه المكافأة لمجلس الإدارة و لكن فيما مضى جرت العادة بتمييز أعضاء مجلس الإدارة عن باقي المساهمين و ذلك من خلال الإفراط في مبالغ المكافأة لمجلس الإدارة عن باقي المكافأة لمجلس الإدارة و لكن فيما مضى جرت العادة بتمييز أعضاء مجلس الإدارة عن باقي المساهمين و ذلك خلال الإفراط في مبالغ المكافأة مما تؤثر سلبا على الشركة و على باقي المساهمين في الشركة و بالتالي تدخل المشرع بوضع حدود قصوى بما يتقاضاه الأعضاء و كبديل حضور عن جلسات و المزايا بالنسبة الأخرى و هذا أدى للتبذير و الإسراف.

و تنقسم المكافآت إلى نوعين:

أ. الطريقة الأولى تكون بتعيين مبلغ ثابت سنويا بدل حضور عن الجلسات و هذه الطريقة لا تحت أعضاء مجلس الإدارة الاهتمام بنسبة أرباح الشركة أو خسائرها و عادت ما تكون هذه الطريقة مضرّة للشركة بحيث تؤدي إلى إهمال الأعضاء المسندة لهم.

ب. الطريقة الثانية تكون المكافآت فيها نسبة معينة من الأرباح الصافية للشركة شرط أن لا تزيد هذه المكافآت 10 بالمائة من الربح الصافي بعد خصم مبلغ الاحتياطات و الضرائب و هذا بهدف تشجيع الأعضاء القائمين بالإدارة ببذل مجهودات من أجل زيادة الأرباح و ازدهار الشركة.

كما يمكن أن تضاف بعض المزايا لهؤلاء كمنحهم السيارات و المساكن المجانية و غيرها من التشجيعات.¹

9. يجوز لمجلس الإدارة تقديم أجور استثنائية مقابل المهام و الأعمال التي يكفلهم بها أو مقابل الوكالات المعهود بها لهم² و اشترط القانون أن تخضع هذه الأجور لرقابة مندوبي الحسابات و تأخذ حكم تكاليف الاستغلال بحيث يعتبر أي إجراء مخالف للشروط المنصوص عليه في كل من المادة 628 و 630 من القانون التجاري باطل.

10. يتولى مجلس الإدارة مهمة استدعاء جمعيات المساهمين بهدف مداولة بعض القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو للمصادقة على بعضها التي تكون من اختصاص جمعيات المادة 676 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "تجمع الجمعية السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة ... من خلال نص المادة يظهر أن لمجلس الإدارة الحق في تمديد أجل اجتماع الجمعية العامة العادية أكثر من 6 أشهر حسب الحالة و لكن بأمر من الجهة القضائية المختصة التي

¹ - راجع نص المادة 633 من القانون التجاري.

² -نادية فوزيل، المرجع السابق، ص ص 248-250

تتظر في هذا الطلب و ذلك بناء على عريضة الدعوي و لا يقبل الأمر الصادر عن القضاء أي طعن.

و يجب على مجلس الإدارة أن يقدم للجمعية العامة جدول حسابات النتائج و كذا كل الوثائق التلخيصية و الحصيلة بعد تلاوته لتقريره الخاص.

11. و يلزم القانون على مجلس الإدارة أن يقوم بتبليغ أعضاء شركة المساهمة أو أن

يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من الإطلاع بصورة دقيقة على أعمال إدارة الشركة و سيرها و ذلك قبل ثلاثين يوما من موعد انعقاد الجمعية العامة.

12. وفقا لنص المادة 677 من القانون التجاري يظهر من كل هذا أن المشرع قد

وضع يد مجلس الإدارة في عدة أمور تتعلق و تخص بتسيير و إدارة الشركة و هذا لتحقيق هدف الشركة و كذا ضمان لعدم تعدي هذا الأخير عن الحقوق و الواجبات الممنوحة للهيئات الأخرى في الشركة و لمنح حرية أكثر لهذه الأخيرة منح لها الحق في إضافة بعض السلطات لمجلس الإدارة و حسب نوع الشركة و متطلباتها.

لكن وضع لها عدة حدود تكون في عدم تعدي هذا الأخير على غرض الشركة كاتخاذ

قرارات حصرية متعلقة بالشركة التي غالبا ما تكون من السلطات الممنوحة للمساهمين¹.

13. تنص المادة 640 قانون التجاري على ما يلي: "يجوز لمجلس الإدارة عزل

المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرأيين..."

من خلال هذه المادة يظهر أن لمجلس الإدارة سلطة اتخاذ قرار عزل المديرين العامين

للشركة و لكن بطلب من رئيس المجلس.

¹ - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002، ص 288.

14. تنص المادة 641 من القانون التجاري على ما يلي: "يحدد مجلس الإدارة

بالاتفاق مع رئيس مدى السلطات المخولة للمديرين العامين..."

الفرع الثاني

محدود سلطات مجلس الإدارة

تعود لمجلس الإدارة من خلال نص المادة 641 سلطة انتقاء و تحديد كل السلطات و المهام المخولة للمديرين العامين كما تكون له سلطة تحديد مدة عملهما و ذلك بالاتفاق مسبقا مع رئيس مجلس الإدارة.

أولاً: القيود القانونية.

تتوقف سلطات مجلس الإدارة ببعض النصوص القانونية منها:

1. تنص المادة 625 من القانون التجاري على ما يلي: "يكون نقل مقر الشركة في

نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة،

أما إذا تقرر نقله في خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة

العادية".

من خلال نص المادة يظهر أن سلطة نقل الشركة من موطنها من سلطات مجلس الإدارة

في حالة ما إذا كان مكان نقل داخل نفس المدينة كما تم الإشارة إليه سابقا.

لكن يمنع على مجلس الإدارة نقل مقر الشركة إلى خارج المدينة لأن هذا من اختصاص

الجمعية العامة العادية.

2. يمنع على مجلس الإدارة تقديم أي قرض نقدي مهما كان نوعه إلى أحد القائمين

بالإدارة و حتى لرئيس أو حتى إلى أموالهم أو فروعهم كأولادهم أو أزواجهم إلا في حالة ما إذا كانت الشركة من الشركات المالية كالبنوك بحيث في هذه الحالة يجوز لها الاقتراض و ذلك وفقا لأحكام و الشروط التي تتعامل بها مع زبائنهم كما يمنع على مجلس الإدارة رهن أسهم الشركة الغير الخاصة وفقا لنص المادة 715 القانون التجاري.¹

3. يمنع القانون على مجالس الإدارة منعاً بات إصدار أي قرار بزيادة أو إنقاص من رأسمال الشركة دون تقديم طلب تخفيض أو زيادة رأس المال المكتتب به إلى مراقب الشركات مع تقديم السبب الداعية إلى ذلك و هذا بشرط أن تكون الجمعية العامة قد وافقت عليه لكونه من السلطات الممنوحة لها طبقاً لنص المادة 700 قانون تجاري و كذا المادة 712 قانون تجاري كذا المادة 691 قانون التجاري.

4. يمنع القانون على مجلس الإدارة إصدار قرار بتصفية الشركة كونه من السلطات الممنوحة للجمعية العامة غير العادية إذ تنص المادة 715 قانون التجاري: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة المساهمة..."

5. كما يمنع القانون على مجلس الإدارة إصدار أو اتخاذ قرار بدمج الشركة مع شركة أخرى إلا بتسريح من الجمعية العامة.²

6. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتعدى على للسلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة أو

المدير العام باعتبارها تتميز بالسرعة في العمل و الإنجاز.¹

¹ - أكرم ياملكي، مرجع السابق، ص 295.

² - علبس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 288.

ثانيا: القيود الاتفاقية أو النظامية.

تشمل هذه القيود مجمع الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين و كذا الجمعية العامة العادية و الغير العادية التي تتولى تنظيم و ضبط النظام الداخلي للشركة منذ تأسيس الشركة إلى تاريخ نهاية حياتها.

كاتخاذ قرار بيع العقار يعود الشركة للغير أو إعطاء امتياز الغير بحيث لا تكون هذه القرارات نافذة إلا مصادقة الجمعية العمومية للمساهمين و يمكن الاحتجاج بهذه القيود أمام الغير لكن بشرط أن تشهر هذه القيود النظامية بالطرق القانونية.

و يجدر الإشارة أن العلاقة بين مجلس الإدارة و بين الشركة و المساهمين فيختلف الأمر عن الغير بالنسبة للقيود الواردة في النظام التأسيسي للشركة بحيث تنتج هذه الأخيرة أثارها عليهم و لو لم يتم نشرها و هو ما يعرف بمسؤولية الشركة و مجلس الإدارة اتجاه الغير الحسن النية.²

ثالثا: مدى التزام الشركة بأعمال و تصرفات المجلس اتجاه الغير.

تنص المادة 623 من القانون التجاري على ما يلي: "يلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان يعمل بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف و من المستبعد

¹ - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 295.
- راجع نص المادة 691، 700، 712 من القانون التجاري.
- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 240-241.
² - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 399.

أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

يظهر من خلال نص المادة 623 قانون تجاري أن الشركة مسؤولة عن كل المعاملات و للتصرفات التي تقوم بها في معاملاتها مع الغير و حماية لهذا الأخير فإن المشرع وضع شروط و حدود قيام هذه المسؤولية.

بحيث استوجب القانون على الشركة الالتزام بكل الآثار الناتجة عن أعمالها و للتصرفات التي تقوم بها لدى تعاملها مع الغير و يقصد بالغير كل متعامل مع الشركة سواء شخص يشتري منتجات الشركات أو يحصل على خدماتها أي يشترط أن يكون قائما بالإدارة.

و تكون الشركة مسؤولة اتجاه الغير حتى بالأعمال التي يقوم بها المجلس و التي تكون غير متصلة و خارجه عن موضوع الشركة.

و لكن لتقوم هذه المسؤولية اشترط القانون إثبات الغير جهله و عدم تمكنه من اكتشاف هذه التجاوزات التي قامت بها الشركة.

و متى تمكن من الإثبات استوجب على الشركة تحمل مسؤوليتها و لا يجوز لهذه الأخيرة محاولة التصل عن طريق الاحتجاجات اتجاهه بالقانون الأساسي للشركة و لو تم شهوها بالطرق القانونية و يقصد بالقانون الأساسي للشركة كل القيود التي تضعها الشركة لدى تأسيسها في قانونها الداخلي.

كما أن الشركة ملزمة حتى بالأعمال التي جرى العرف على اعتبارها السلطات المخولة لمجلس الإدارة.

و الهدف وراء هذا يعود في رغبة المشرع بحماية الغير و كذا المثابرة السرعة و المرونة التي تعتمد عليها الأعمال التجارية إذ من غير المعقول أن يقوم كل شخص يريد التعامل مع الشركة بمراجعة القانون الأساسي لهذا أبعد المشرع إمكانية استعمال القانون الأساسي كبيئة لتصل من المسؤولية، و يظهر ذلك في الفقرة 2 من المادة 623 قانون التجاري: "... من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البيئة و لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تعد من صلاحيات مجلس الإدارة".

لكن تجدر الإشارة أن إلزام الشركة بمسؤوليتها اتجاه الغير ليس معناه أن المشرع أضفى مبدأ الشرعية على التجاوزات التي تنسب فيها الشركة.¹

غير أن الحماية الزائدة للغير يزيد خطورة تحايل الغير على الشركة الذي قليلا ما يمكن إثبات نواياه اتجاههما مما يلحق الأضرار بالشركة و بالمساهمين فيها، كما تؤدي هذه الحماية الزائدة إلى إضعاف و إنقاص القيمة القانونية للشهر.²

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 240-242.

² - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 172-173.

تلتزم الشركة كذلك اتجاه الغير بالتجاوزات التي يقوم بها الأعضاء القائمين بالإدارة يجب أن تكون مسبوق بإذن خاص بحيث أن تكون مدة الإذن الذي يعطيه المجلس لمدة سنة و محدد المبلغ و إذا لم يتم وفقا لهذه الشروط فهو باطل و لا يمكن الاحتجاج بها لغير و يجب على الشركة العمل المسؤولية و هذا ما جاء في كل من الفترة الرابعة و السابعة من المادة 624 قانون تجاري.¹



¹- راجع نص المادة 624 فقرة 4، 7.

المبحث الثاني

رئيس مجلس الإدارة

يعد رئيس مجلس أهم الأعضاء القائمين بالإدارة باعتباره يترأس المجلس و يملك عدة سلطات و امتيازات لا يمكنه من تولي مهمة الإدارة و التسيير و تنظيم أمور الشركة بصورة فعالة و نظرا لكثرة إنشغاله و مهامه منح له القانون الحق باختيار مساعدين له في أعماله يساعدونه في مهامه و ينوبون عليه في غيابه، لذا إرتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، و سنتطرق إلى طرق تعيين رئيس مجلس الإدارة و مساعديه (المطلب الأول)، ثم سنتحدث عن مهامهم و المسؤولية التي تقع عليهم في حالة مخالفتهم لمهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعيين رئيس مجلس الإدارة و مساعديه

سنتطرق في هذا المطلب إلى طرق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، بحيث نعرض في إلى تعيين رئيس مجلس الإدارة (الفرع الأول)، ثم تعيين مساعديه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين رئيس مجلس الإدارة

يتم تعيين رئيس مجلس عن الانتخاب، إذ يتم اختيار الرئيس من بين الأعضاء القائمين بالإدارة عن طريق إجراء انتخابات و ذلك وفقا لعدة شروط و إجراءات يستلزم القانون إتباعها

يختلف طرق تعيين رئيس مجلس الإدارة باختلاف النظام التأسيسي لها، بحيث في الشركات التي تعتمد في تأسيسها تأسيساً مغلقاً بين عدد محدد من الشركاء في هذه الحالة يمكن أن يتم الاتفاق مسبقاً على من سيكون رئيس مجلس الإدارة و يتم ذكر اسمه في العقد التأسيسي للشركة لكن لا يسمى برئيس مجلس الإدارة بل بالمدير النظامي لأنه لم يتم انتخابه بل تم تعيينه مباشرة. بينما في الشركات التي تأسس بطرح أسهمها للاكتتاب العام فهي لا تقوم بتعيين رئيس مجلس الإدارة مسبقاً في العقد التأسيسي لها بل يتم انتخابه سن قبل الأعضاء مجلس الإدارة¹.

تنص المادة 635 قانون تجاري على ما يلي: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً و ذلك تحت طائلة بطلان تعيينه كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصاً طبيعياً و هذا لضمان إمكانية توقيع العقاب عليه في حالة قيادته أثناء تأدية أعماله في الإدارة و للتسيير بمخالفات و تجاوزات قانونية باسمه الخاص و تحت ستار الشركة، مثلاً تطبيق عقوبة الحبس.

و كذا وضع شرط الشخص الطبيعي يهدف تفادي التغيرات التي تطرأ على ممثلي الشخص المعنوي و كذا لضمان الاستقرار و النظام داخلي مجلس الإدارة.

¹ - عبد القادر اليقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية،- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 141

هناك بعض الحالات حيث يكون كل المساهمين في الشركة أشخاصا معنوية و رغم وضع كل واحد من هؤلاء للشخص طبيعي يمثل على مستوى المجلس إلا إن القانون اشترط عليهم وضع شخص طبيعي كرئيس للمجلس يتولى مهمة الإدارة و التسيير و في حاله مخالفة هذه الشروط تعتبر كل المداولات التي يرأسها ممثل عن شخص المعنوي باطلة بحيث في حالة اجتماع مجلس الإدارة من أجل اتخاذ قرارات خاصة بالإدارة و تسيير الشركة يستلزم على الأعضاء المشاركين التصويت و إذا تعادلت أصواتهم يرجح صوت الرئيس لكن في حالة كان الرئيس ممثلا عن الشخص المعنوي باطلة بحيث في حالة اجتماع مجلس الإدارة من أجل اتخاذ قرارات خاصة بالإدارة و تسيير الشركة يستلزم على الأعضاء المشاركين التصويت و إذا تعادلت أصواتهم يرجح صوت الرئيس لكن في حالة كان الرئيس ممثلا للشخص المعنوي فإن كل المداولات التي تتم أثناء هذا الاجتماع مشبوهة بعيب وعدم تصحيح هذا العيب يجعل كل القرارات الصادرة عن هذا المجلس معرض البطلان كونه يتناقض مع نص المادة 626 فقرة 2 و 3.

تنص المادة 636 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و هو قابل بل لإعادة انتخابه و يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت".

يظهر من خلال نص هذه المادة أن مدة تعتي رئيس مجلس الإدارة محددة بنفس مدة تعيينه كقائم بالإدارة و يجيز القانون إعادة انتخابه من قبل زملائه الأعضاء القائمين بالإدارة و غالبا ما يرد في العقد التأسيسي للشركة عدد المرات التي يمكن فيها إعادة انتخاب رئيس

مجلس الإدارة، كما منح لهؤلاء الحق في عزله من مركزه و سحب الامتيازات و السلطات الممنوحة له غير أنه في القانون التجاري الجزائري لم ترد أي مادة تحدد سن و حسبته الشخص التي تشترط لتعيينه كرئيس لمجلس الإدارة بل ترك الحرية لمنشئ الشركة بتحديد هذه الشروط في العقد التأسيسي لي الشركة لكن تجاوز القيود و الشروط المتعلقة بالعضوية المحددة قانونا كأهلية، و هذا عكس المشرع الفرنسي إذ أنه حدد السن الواجب ليكون العضو رئيس المجلس، و كذا أوضح الأمور فيما يتعلق بالجنسية.

حيث أوجب على عدم تعدي سن رئيس مجلس الإدارة الخامس و الستين سنة (65) و هذا في حالة عدم تحديد ذلك في العقد التأسيسي للشركة أما فيما يخص الجنسية أجاز أن يكون رئيس المجلس ذو جنسية أجنبية شرط أن يملك هذا الأخير بطاقة التاجر الأجنبي مع بطاقة إقامته في البلد الذي يمارس فيه نشاطه والحكمة من كل هذه الشروط و الحدود هو حماية الشركة و المساهمين من الاستغلال و الاحتيال باستعمال السلطات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة أو كما يسمى بالرئيس المدير العام للشركة.¹

يختلف رئيس مجلس الإدارة عن باقي الأعضاء القائمين بالإدارة كونه يتمتع بالسلطات و امتيازات تجعله في مرتبة أسمى منهم كونه صاحب الكلمة الأخيرة في كل القرارات و كذا لكونه يتقاضى أجره شهرياً يتولى مهمة تحديد قيمتها أعضاء مجلس الإدارة.²

¹ - زكودة خالدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، 2009، ص ص 64-68.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 249 - راجع نص المادة 637 قانون التجاري.

و نظرا لأهمية منصب رئيس مجلس الإدارة جراء كثرة أعماله و مهامه و تأثيرها على الشركة أجاز القانون لهذا الأخير اختيار مساعديه في الإدارة و لتسيير و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة

تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مهام و مسؤوليات كبرى أثناء توليه لمهامه، إذ في حالات كثيرة لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة الفعلية لتعدد أعماله و مهامه مما يمنعه من التفرغ لها كلياً، مثلما قد يحصل له مانع يحول دون تمكنه من أداء مهامه، كالمرض أو السفر أو كتعرضه لقوة قاهرة كالوفاة، كذا استقالته من منصبه أو عزله.

نظرا لهذه الظروف منح القانون الحق لرئيس مجلس الإدارة بالاقتراح على أعضاء مجلس الإدارة أن يتم تعيين نائب أو اثنين إلى جانبه كمديرين عامين حسب أهمية الشركة و نسبة أعمالها.

كما يمكن كذلك لأعضاء مجلس الإدارة تعيين شخص ينوب عن الرئيس إلى غاية عودته إلى عمله و هذا في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس كالسفر أو في حالة استقالته من منصبه أو عزله بحيث يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينتدبوا قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، و في حالة المانع المؤقت يمنح الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد كلما زادت مدة غيابه أو تكرر المانع المؤقت.

أما في حالة استقالته أو إقالة الرئيس من منصبه تستمر مدة الانتداب إلى غاية انتخاب

رئيس جديد.¹

و منه سنتطرق إلى دراسة و تعريف كل من هاذين المساعدين على حدا

أولاً: المدير العام.

يجيز القانون التجاري تعيين مدير عام أو أكثر لمساعدة رئيس المجلس في انشغالاته.

يتم تعيين المدير العام فقط من طرق الرئيس المدير العام نفسه أي شخصيا في حالة وجود مانع له.

يتم تمييز المدير العام عن باقي المساعدين من خلال المهام المسندة له حيث أن هذا الأخير يختلف عن نائب المدير كونه لا يتخلف أو ينوب عن الرئيس المدير العام خلال غيابه، بل تقتصر أعماله في إدارة الأعمال اليومية للشركة و لا يحق له اتخاذ القرارات و لا ترأس الاجتماعات التي تقوم بها أعضاء المجلس بل تؤجل و تترك هذه الأمور إلى حين عدوة رئيس مجلس الإدارة إلا في حالات خاصة و إستعجالية التي لا يمكنها الانتظار إلى حين عودة الرئيس.

تعتذر الشركة مسؤولية عن تصرفات المدير العام اتجاه الغير عكس للمدير التقني الذي يعتبر خبيرا مكلف بمهام تقنية يحددها و يطلبها الرئيس المدير العام، كما يحق لهذا الأخير إقالة المدير العام و عزله عن منصبه بتقديم طلب إلى أعضاء مجلس الإدارة في حين أن

¹- راجع نص المادة 637 من القانون التجاري.

المدير التقني يخضع أثناء عزله إلى قانون العمل كونه مرتبط بالشركة بعقد عمل و كذا لتوفر فيه كل المزايا التي نجدها في العامل الأجير فمثلا يستلزم قبل طرده من العمل توجيه له إنذار .

و كذا يظهر الاختلاف بين المدير العام و المدير التقني في المحاكم المختصة بحل النزاعات حين يكون أحدهما طرفا في الخصومة بحيث تختص المحكمة التجارية في حل النزاعات التي تخص المدير العام و الرئيس المدير العام بينما تختص المحكمة المدنية بحل النزاعات المتعلقة بالمدير التقني كونها تنظر في علاقات العمل.

أجاز القانون الجمع بين وظيفة المدير التقني و المدير العام داخل نفس الشركة باعتبار كل وظيفة مستقلة عن الأخرى إذ أن الشخص الذي تم تعيينه كمدير تقني للشركة و بالتالي فإن عزل هذا الشخص من منصبه كمدير عام لا يترتب عليه إقالته من منصبه كمدير تقني.

يتم انتقاء المدير العام للشركة إما من بين المساهمين القائمين بالإدارة أو من الغير و يشترط أن يكون شخصا طبيعيا حتى يتمكن من تقديم المساعدة للرئيس أما فيما يخص السن اللازمة في المدير العام و جنسيته فهو يخضع لنفس الشروط و الإجراءات التي يخضع لها رئيس مجلس الإدارة و المتمثلة في عدم تجاوزه لسن الخامسة و الستين و حصوله على بطاقة الإقامة في حالة ما إذا كان أجنبي و غيرها من الشروط المستوجبة في رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر المدير العام في حكم التاجر كونه يتولى أعمال الإدارة في الشركة بالتالي تسري عليه نص المادة 31 من قانون السجل التجاري مثله مثل رئيس مجلس الإدارة كذلك يظهر كون الرئيس و المدير العام في حكم التاجر نظرا لحضورهما في حالة شهر إفلاس الشركة أو

حتى في إعلان التسوية القضائية لها نفس الإجراءات أي يمكن أن يخضع كذلك لشهر إفلاس كل منهما أو التسوية القضائية.

تنص المادة 640 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز للمجلس الإدارة عزل المديرين عامين في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس و في حالة وفاة الرئيس أو استقالته، يحتفظ المديران العامين بوظيفتهما و إختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرار مختلف".

من خلال هذا النص يظهر أن لرئيس مجلس الإدارة الحق في اتخاذ قرار عزل المدير العام و إقالته من منصبه مثلما له سلطة تعيينه كذا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار عزله في حالة ما إذا أخل بواجبات أو تعدى على السلطات الممنوحة له.

ثانياً: الغاء بالإدارة المفوض.

مثلما قد يغيب رئيس مجلس الإدارة عن منصبه لأسباب عديدة مما يستوجب أن يعين المدير العام لينوب عليه و يساعده في مهامه، بالتالي يحتاج هذا الأخير في حالات معينة أن يفوض قائم بالإدارة لينوب عنه في حالة ما إذا:

حدث ما يحول دو تمكنه من أداء مهامه أو في حالة استقالته من منصبه أو وفاته¹، كذا في حالة ما إذا تم إتاحة المدير العام من منصبه مثلما أشرنا إليه سابقا و أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحالات في المادة 637 قانون تجاري: "في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس

¹ - Michel De Juglart Et Benjamin Ippolito, Op Cit, P485

أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس ...".

يظهر من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أغفل عن تحديد مفهوم المانع المؤقت.

مفهوم المانع المؤقت إن القرار الصادر عن مجلس الاستئناف بباريس فرنسا بتاريخ 6 جويلية 1982 عرف على أنه كل حادث يقع للرئيس و يحول دون تمكنه من الاستمرار في ممارسة وظائفه و منها يظهر القائم بالإدارة المفوض يتولى مهمة الرئيس المدير العام طوال مدة غيابه إلى حين عودته إلى منصبه و هذا ما نصت عليه المادة 637 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثانية كما يتولى مهام الإدارة و التسيير الممنوحة له في حالة وفاة الرئيس أو استقالته إلى غاية انتخاب و تعيين رئيس مجلس إدارة جديد تجدر الإشارة أن الشركة تكون مسؤولة إتجاه الغير عن الأعمال التي يقوم بها القائم بالإدارة باعتبار أن الغير يعتبره في مركز الرئيس المدير العام لكنه في حالة تعدي القائم بالإدارة المفوض للمهام و السلطات الممنوحة له أي أن تكون تصرفاته في تكون مسؤولة اتجاه الغير عن الأعمال التي يقوم بها القائم بالإدارة باعتباره أن الغير باعتباره في مركزه الرئيس المدير العام لكنه في حالة تعدي القائم بالإدارة المفوض للمهام و السلطات الممنوحة له فإنها لا تكون مسؤولة على ذلك بل تقوم المسؤولية على هذا الأخير.

يشترط تعيين القائم بالإدارة المفوض نفس الشروط الواجبة توفرها في تعيين الرئيس

المدير العام، كشرط أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا كما يخضع لنفس إجراءات التعيين.

غير أن القائم بالإدارة المفوض يحق له ممارسة مهامه و في مختلف شركات المساهمة في نفس الوقت، بحيث لا تطبق عليه قاعدة منح الجميع بين هذه المناصب مثل الرئيس المدير العام، باعتبار أن مهام القائم بالإدارة المفوض ليست دائمة بل مؤقتة و محدودة بقرار من مجلس إدارة الشركة.

يشترط الإعلان عن تعيين القائم بالإدارة المفوض نفس الطرق و الإجراءات التي تم إتباعها لتعيين الرئيس المدير العام.

تنتهي وظائف القائم بالإدارة المفوض لعدة أسباب منها:

- في حالة وفاته،
- في حالة تقديمه لاستقالته من المنصب الذي يشغله،
- في حالة ما إذا اتخذ مجلس الإدارة قرار بعزله إذا ما ارتكب خطأ أو خالف القانون أو تعدى على السلطات الممنوحة له،
- فحالة ما إذا تم انتخاب أو تعيين رئيس مدير عام جديد.¹

¹ - زكود خالدة، مرجع السابق، ص 64-77
- المادة 637-639-640 قانون تجاري،

كما تنتهي السلطات الممنوحة له أي بالتالي عزله عن منصبه إذا ما انتهى المانع المؤقت أي يعود الرئيس المدير العام إلى عمله و قد يكون ذلك بطلب من رئيس مجلس الإدارة.¹

ثالثاً: كاتب مجلس الإدارة.

لم يرد في القانون التجاري نص حول ضرورة وجود هذا الأخير أو طرق تعيينه بل ترك الحرية لمنشئ الشركة بحيث يمكن تعيينه في العقد التأسيسي للشركة.

يتم انتقاء كاتب مجلس الإدارة بعناية فائقة بحيث يستوجب توفر فيه كفاءات مهنية كبيرة و كذا يشترط فيه الخبرة و الأقدمية و المستوى و تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير مستقبل عن الشركة.

بحيث يجب أن لا يكون قائماً بالإدارة و لا مساهماً فيها و العلاقة الوحيدة التي تربطه الشركة هي علاقة عمل.

تعتبر الوظائف و للمهام المسندة له جد مهمة و صعبة نظراً لأهميتها في حسن إدارة و تسيير الشركة.

و في حالة تعذر هذا الأخير عن القيام بمهام كغيابه عن منصبه لمانع مؤقت أو استقالته أو عزله عن منصبه يستوجب تعيين كاتب آخر محله يدعى كاتب الجلسة و يستجوب أن تتوفر فيه كل الشروط المستوجبة في كاتب مكتب مجلس الإدارة.¹

¹ - منتدى المحامون ، القوانين و التشريعات المصرية و العربية

المطلب الثاني

مهام رئيس مجلس الإدارة و مساعديه

حدد المشرع لكل من رئيس مجلس الإدارة و مساعديه مهام مختلفة كما بين السلطات كل منهم على حدا و سنتطرق لذلك من خلال الإشارة إلى أهم مهام و سلطات الرئيس و ثانيا إلى مهام مساعديه كما سنشير إلى المسؤولية الموقعة على كل منهما على حدا.

الفرع الأول

مهام رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 638 قانون تجاري على ما يلي "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

يتمتع الرئيس بالسلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة ..."

يظهر من خلال نص المادة أن رئيس مجلس الإدارة يقوم بمهام و تصرفات كثيرة بإسم الشركة إذ انه يتولى مهمتين أساسيتين.

تتمثل المهمة الأولى في القيام بأعمال الإدارة و التسيير كعضو في مجلس الإدارة، و لكن بالنظر غلى السلطات و الامتيازات الممنوحة له مقارنة بباقي الأعضاء القائمين بالإدارة

¹- Gourloy Conseil D'administration De La Société Anonyme, 1967, P. 122

فهو يتركز في مكانه تمنحه الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة اليومية للشركة لأحد مساعديه وفقا لنص المادة 624 فقرة 4.

كما يتولى رئيس مجلس الإدارة مهمة ترأس اجتماعات مجلس الإدارة و كذا الإصلاح على مختلف العقود و الاتفاقيات التي تقوم بها الشركة مع الغير و بالتوقيع عليها.¹

كما تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مهمة تعيين كاتب الجلسة و كذا يقوم بإعطاء الأمر لتوجيه الاستدعاء إلى المراقبة العام للشركات بهدف اعتماد محضر الاجتماع التأسيسي و كذا الاعتماد اجتماعات مجلس الإدارة و إصدار شهادة بمضمونها و غيرها من الأعمال.²

يعتبر كذلك رئيس مجلس الإدارة و الممثل القانوني للشركة في علاقاتها مع الغير و ذلك بانتقاله إلى باقي لمؤسسات و الشركات الأخرى من أجل إبرام العقود و الاتفاقيات باعتبارها أشخاص معنوية و كذا الأشخاص الطبيعية كونه يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في جميع الظروف لكن اشترط عليه القانون عدم تجاوز السلطات الممنوحة لجمعيات المساهمة كذلك يمنع عليه التعدي على السلطات المخصصة قانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة و هذا حماية لكل المساهمين بصفة عامة و للشركة بصفة خاصة من تعسف هذا الأخير في استعمال سلطات و بالتالي حماية مصالح الشركة.³

¹ - أحمد محرز، مرجع سابق، ص 292،

- راجع المادة 4/624 قانون تجاري.

² - أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 154-155

³ - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 19.

الفصل الثاني

مهام مساعدي رئيس مجلس الإدارة

يشترط القانون مثلما أثّرنا إليه سابقا على شرطة أن رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا وفقا لنص المادة 635 قانون التجاري "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا..."

باعتبار رئيس مجلس الإدارة شخص طبيعي فإن هذا الأخير قد تقع عليه صعوبات و موانع تجول دون تمكنه من أداء كل مهامه اليومية في إدارة و تسيير الشركة مما يتطلب مساعدة من طرف مدير أو مدير بين وفقا لحجم الشركة و أهميتها أو عدة مساعدين آخرين يكلفون بمهام مختلفة.¹

إذ تتمثل مهام المدير العام المساعد في تقديم يد العون في إدارة الأعمار اليومية الخاصة بالشركة كاتخاذ بعض القرار الهامة ذلك الطابعة الإستعجالي في حالة غياب الرئيس.

كما يمكن للرئيس مجلس الإدارة اختيار النائب الذي يستخلفه في حالة غيابه بسبب السفر أو المرض و لكن تعتبر مهامه محددة و لا تشمل كل مهام و سلطات رئيس مجلس الإدارة، شأنه شأن القائم بالإدارة المفوض أن هذا الأخير يتم تعيينه من الرئيس المدير العام إلى حيث عودته إلى منصبه و زوال المانع.

¹- راجع نص المادة 635 قانون تجاري.

نائب كاتب مجلس الإدارة دور جد مهم في الإدارة و تسيير الشركة يحرص على حسن السير و التنظيم الداخلي لمكتب الرئيس كالتكفل بالأشغال اليومية للمكتب، منها فل إرسال و سجيل كل الرسائل.

كذلك يقوم بتحضير اجتماعات مجلس الإدارة و يحث الإستدعاءات إلى الأعضاء القائمين بالإدارة.

القيام بتحرير القرارات الصادرة عن اجتماعات مجلس الإدارة و يقوم بتسجيل كل الملاحظات التي تسييرها للأعضاء مجلس الإدارة.

يتكفل كذلك بتحرير تقرير الاجتماع بمساعدة من الرئيس المدير العام.¹

الفرع الثالث

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

بالإضافة إلى الأحكام العامة للمسؤوليتين المدينة و الجنائية التي تقع على كل من سبب ضررا للغير فإن المشرع الجزائري خصص جزء مهم من الأحكام الخاصة. بمسؤولية كل من الرئيس مجلس الإدارة و مساعديه و كل الأعضاء القائمين بالإدارة تلخيصا لكل ما تطرقنا إليه إذ تنص المادة 715 مكرر 23 على ما يلي: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفة الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، و إما عن خرق

¹- ركوده خالدة، مرجع سابق، ص 77

القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تعدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

تمنح لشركة لمجلس الإدارة كل السلطات و الامتيازات التي تمكنها من أداء مهامه في الإدارة و التسيير لتحقيق غرضها كما توقع عليه التزامات و واجبات تمكن في عدم التعدي على السلطات المشار إليها بنصوص خاصة في القانون أو في نظام الشركة كذلك التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة، كاتخاذ قرارات مصيرية تتعلق بالشركة.

و تكون الحكمة من هذه الحدود و الالتزامات في حماية الشركة من سوء نية القائمين بالإدارة و كذا حماية للغير الحسن النية الذي يتعامل مع الشركة من خلال مجلس إدارتها، و كل من رئيس المجلس و المديرين أو حتى الموظفين و الوكلاء في الشركة.

إذ يجوز لشركة من الناحية القانونية أن تواجه الغير حسن النية بالأخطاء و التجاوزات التي يرتكبها الأعضاء القائمين بالإدارة أي لا يمكنها التهرب ممن تحمل مسؤولية الأضرار التي تلحقها بالغير باعتبار الشركة شخص معنوي أمكنها القانون من محاسبة و معاقبة أعضاء مجلس الإدارة أو حتى الرئيس عن طريق توجيه دعوى قضائية ضدهم إذا ما قام أي منهم بعمل أو تصرف أضر بالشركة، كتبذير أملاك الشركة كسحب مبالغ ضخمة من أموال الشركة و استغلالها للصالح الشخصي أو الاقتراض من الغير مما يزيد من مديونية الشركة ما قد يؤدي إلى (إفلاسها) أو حتى بإهمال العمل الخاص بالإدارة و للتسيير مما يعرقل من حسن تقدم الشركة.

و يترتب عن ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لهذه الأفعال قيام نوعين من المسؤولية إما

مسؤولية إما مسؤولية فردية ضد أحد الأعضاء أو بصفة جماعية ضد مجموعة من

الأعضاء شرط توفر شروط و أحكام قيام المسؤولية التقصيرية التي تلزم المتضرر إثبات

بشتى الطرق هذا الضرر و قد يكون هذا الشخص من المساهمين في الشركة أو من للغير

الغريبة عن الشركة.¹

أولاً: المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن كل من يقوم بفعل أو عمل

يسبب ضرراً للغير يجب أن يلتزم بالتعويض له.

و يقصد في هذه المادة كل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي² و منه باعتبار

الشركة المساهمة شخص معنوي فإن القانون أجاز لها رفع دعوى المسؤولية اتجاه كل من

تسبب لها بأضرار و في حالة ما إذا تقاعست عن حقها فإنه يعود للمساهمين باعتبارهم

ينتمون إلى الشركة و لهم مصلحة فيها كما يحق للغير من الدائنين المتعاملون مع الشركة

أن يرفعوا دعاويهم الفردية ضد الشركة و ضد الأعضاء القائمين بالإدارة في حالة ما إذا

أصابهم ضرر منها.

إذ تنص المادة 715 مكرر 23 تقنين تجاري على ما يلي: "يعد القائمون بالإدارة

مسؤولية على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، غما عن

¹- د.إعباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص ص 287، 288، 289.

²- راجع نص المادة 124 قانون مدني.

المخالفات الماسة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركة المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره.

يظهر من خلال نص هذه المادة أن أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون مسؤولية إزاء الشركة و بالتالي في حالة قيامهم بأي عمل في الإدارة بسبب الضرر للشركة أو للغير كمخالفاتهم للقانون الخاص بتنظيم و التسيير شركات المساهمة أو حتى مخالفاتهم للنظام الداخلي للشركة يستوجب عليهم التعويض عن هذه الأضرار و قد تكون هذه المسؤولية جماعية و تكون في حالة مشاركة العديد من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال¹ كإبرام اتفاقيات و عقود مع الغير دون موافقة الجمعية العامة عليها وفقا لنص المادة 629 قانون التجاري.²

كما قد تكون المسؤولية فردية في حالتها إذا ارتكابها أحد الأعضاء القائمين بالإدارة بصورة منفردة كرئيس مجلس كالإدارة.

تعدد أنواع المسؤولية القائمة اتجاه أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنوع الخطأ أو المخالفة و نذكر بعضها.

¹- المادة 715 مكرر 23 من التقنين التجاري.

²- راجع نص المادة 629 قانون تجاري، مرجع سابق.

1. المسؤولية الناتجة على أعمال الغش:

يسأل أعضاء مجلس الإدارة بصورة جماعية أو بصورة فردية عن كل الأعمال المغشوشة الصادرة عنهم، كأعضاء معلومات كاذبة حول أعمال الشركة و تقديم و عود كاذبة لدفع الغير للتعامل مع الشركة.

2. المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون:

يقوم هذا النوع من المسؤولية في حالة مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقانون و المراسيم التشريعية و التنظيمية الخاصة بشركات بصفة عامة و شركة المساهمة بصفة خاصة، كعدم احترام القانون من اختصاص الجمعية العامة مثل تغيير موطن الشركة إلى بلد آخر. أو عدم دفع الضرائب السنوية.

3. المسؤولية الناتجة عن مخالفة نظام الشركة:

يختلف القانون الداخلي لكل شركة باختلاف موضوع الشركة و هدفها و حماية للغير و لشركة من الأضرار الناتجة عن مخالفة النظام الداخلي للشركة أوجب القانون على كل أعضاء مجلس الإدارة من الرئيس المدير العام على باقي الأعضاء تحمل مسؤولية هذه الأفعال، بالتعويض عنها.

4. المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الواردة في الإدارة:

يقوم هذا النوع من المسؤولية نتيجة الإهمال أو التعاون من أعضاء مجلس الإدارة خاصة الرئيس المدير العام و ذلك بعدم نيل مجهودات في تطوير الشركة بزيادة إنتاج و أرباح الشركة بعدم الحرص على احترام برنامج الشركة أو ترأس اجتماعات مجلس الإدارة شخصيا.

5. المسؤولية الناتجة في حالة إفلاس الشركة:

في حالة ما إذا أدت الأخطاء و المخالفات التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلى إفلاس الشركة فإن مسؤولية دفع ديون الشركة قد تقع عليهم سواء بصورة كلية أو جزئية وفقا لحجم الأخطاء و التجاوزات التي ارتكبوها إلى أن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة لكونه المشرف و مسير على أعمال الشركة و من بين هذه الأخطاء. إبداء الموافقة بتقديم قروض ضخمة لأشخاص ظاهري الإعسار أو الاندفاع إلى معاملات و مضاريات طائشة قد تؤدي إلى انهيار رأس مال الشركة.¹

و يشترط لقيام المسؤولية عن ديوان الشركة، أن تكون هذه الأخيرة إما في حالة إفلاس أو في حالة تصفية قضائية و يجب كذلك أن يظهر لدى الشركة عجز مالي في رأس حالها، خاصة و في أموالها بصورة عامة.²

¹ - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص 404-405.

² - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 494.

و تعود للمحكمة المختصة سلطة تقدير الديوان التي الأعضاء بصورة منفردة كما يمكن ان يلتزموا بالتعويض.

إذا كانوا مسؤولين بالتضامن و تلتزم كذلك الشركة بتحديد قيمة كل واحد منهم على حدا.

إجاز القانون لكل متضرر بسبب التجاوزات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة يرفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به أمام المحكمة المختصة. و بديهي أن الذي يرفع دعوى المسؤولية هو المتضرر عن الأعمال الخاطئة لأعضاء مجلس الإدارة.

و حماية لهؤلاء الثلاثة فقد منع المشرع الجزائري أن يكون رفع دعوى المسؤولية مقيد بأخذ مسبق للجمعية العامة.

و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 25 قانون تجاري: "كل شرط في القانون الأساسي يقتضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروط يأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كان لم يكن..."

و طبقا لنص هذه المادة فغن كل شرط يرد في القانون التأسيسي للشركة يمنع كل

متضرر من رفع دعوى تعويض الضرر ضد الشركة أو أحد الأعضاء القائمين بالإدارة يعد باطلا و ليس له أساس قانوني.

و الدعاوي التي تقام أربعة أنواع.

1. دعوى الشركة الجماعية:

يحق للشركة في حالة ما إذا أصابتها أضرار نتيجة الأخطاء و الخلافات التي يربتها الأعضاء القائمين بالإدارة أن ترفع دعوى باسم جميع المساهمين ضدهم جميعاً أو ضد أحدهم و يكون ذلك بقرار من الجمعية العمومية بصفتها الوحيدة التي لها صلاحية و سلطة محاسبة مجلس الإدارة إما بعزل العضو المرتكب للخطأ أو بعزل جميع الأعضاء و استبدالهم بأعضاء آخرين أهل للثقة و للمنصب.

و أجاز القانون للشركة التنازل عن الدعوى اتجاه العضو المخطئ أو كل الأعضاء المسؤولين في حالة بحيث هناك أعضاء قد ينفذون من المسؤولية في حالة ما إذا رفضوا المصادقة على ذلك القرار أو الفعل الخاطئ.

و في حالة ما إذا كانت الشركة في مرحلة التعليمية فإن رفع الدعوى. يكون من اختصاص وكيل التعليمية لأن الشركة تقصد حقوقها في المواجهة و التعاطي بعد إشهار إفلاسها.

2. دعوى الشركة المرفوعة من المساهمة:

و يقصد جهزه الدعوى تلك التي يتولى المساهم رفعها ضد من سبب بالضرر للشركة في حالة تهاون الشركة بالقيام بذلك و عدم المطلوبة بحقوقها.

و يشترط في هذا النوع من الدعوى أن يكون المساهمة لا زال مختص بهذه الصفة و

لم يتم سحب أسهمه من الشركة أو التنازل عنها لصالح شخص آخر.

و يشترط كذلك و هذا النوع من الدعاوي أن يكون التعويض الذي يطالب به هذا

كمساهم بصفة منفردة أو باتفاق جماعة المساهمين أو لا يكون الأضرار التي أصابتهم

بصفة شخصية بل يجب أن تكون لصالح الشركة و له بعد ذلك الطلب من الشركة بتعويضه

عن المصاريف القضائية.¹

3. دعوى المساهمة الفردية:

يحق للمساهم أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي تصيبه بصورة خاصة و

منفردة الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، كمنع المساهم المتضرر

رفع دعوى تقصيرية اتجاه كالأعضاء القائمين بالإدارة المسبب للضرر ز لا تستند هذه

الدعوى إلى علاقة تعتمد على عقد بين المساهم و مجلس الإدارة باعتبار هذا الأخير ليس

وكيا عنه.

و تخضع هذه الدعوي للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 قانون المدني.

و تختلف عن دعوى الشركة المرفوعة عن المساهم في كون أن المساهم له الحق في

رفع الدعوى و لو تنازل عن أسهمه للغير وقت رفع الدعوى عكس الدعوى التي تكون في

صالح الشركة.

¹ - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 181-183.

و يكون الدعوى باسمه الشخصي و لا تتأثر إذا أسقطت دعوى الشركة بالتقادم

الحولي.¹

4. دعوى الغير:

يقصد بالغير كل غريب عن الشركة أي يجب أن لا يكون مساهمة فيها و لا قائما بالإدارة أصابه أضرار نتيجة خطأ في الإدارة أو سبب مخالفة الأعضاء لنظام الشركة أو القانون العام أو سبب تدليس أو غش في التعامل معه.

و يحق لهذا الأخير رفع دعوى ضد الشركة إذ لم يكن أعضاء مجلس الإدارة قد ارتكبوا الخطأ الذي أصابه بالضرر.

كما يحق له في حالة ما إذا كان أحد الأعضاء القائمين بالإدارة هو من أضر به مثلاً تحايل عليه أن يرفع دعوى ضد هذا الشخص.

و لا يمكن للشركة التملص على هذا الأخير بالقانون الداخلي لها و لا بقرارات الجمعية العامة للهروب من المسؤولية.²

تسقط دعوى المسؤولية المدنية اتجاه الشركة أو القائمين بالإدارة إما بتنازل المضرور عنها أو بالتسوية و المصالحة بين المضرور و الضار أو بالتقادم.

¹ - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 291

- راجع نص المادة 124 قانون التجاري مرجع سابق.

² - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 408.

إذ تنص المادة 415 مكرر 26 من القانون التجاري على ما يلي: "...تتقدم دعوى

المسؤولية ضد القائمين بالإدارة فردية كانت أو مشتركة بمرور ثلاثة سنوات من وقت ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان مكون لجناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور 10 سنوات..."

من خلال نص هذه المادة فإن القانون بم يكتف بتطبيق جزاءات تقوم على المسؤولية المدنية بل هناك أعمالا و أفعال يعاقب عليها بموجب نصوص مدرجة في قانون العقوبات أو نص القانون الداخلي للشركة على مرتكبيها بتوقيع عليهم عقوبات جزافية و بالتالي قيام المسؤولية الجزائية عليهم.

ثانيا: المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة.

تختلف الأعمال و الأخطاء التي قد يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة و تتعدد و منها على سبيل المثال:

يعاقب رئيس مجلي الإدارة إذا كان يشغل منصب مدير عام في حالة ما إذا قام بإصدار شيك بدون رصيد.

كذلك في حالة ما إذا قام بالتوقيع على وثائق مزورة تتنافى و موضوع الشركة، إذ يتعرض كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة إلى العقاب إذ ما شكلت أعمالهم جريمة التزوير و الاحتيال المعاقب عليها بالحبس.

و من أمثلة جرائم الاحتيال في شركة المساهمة هي إقناع الغير على الاكتتاب بأسهم و سندات الشركة بطرق و باستعمال وسائل الغش و الاحتيال، و كذا التغطية التطورات لأسهم الاكتتاب و نشر منشورات و بيانات و ميزانية تكون عكس الحقيقة التي تعيشها الشركة .

و من أمثلة حول جرائم التزوير و استعمال المزور في الشركة فتمثل في قيام بتزوير إمضاء الرئيس أو استبدال سندات أصلية بأخرى مغشوشة من قبل أحد الأعضاء القائمين بالإدارة مما يسبب غلى تخلف مشاكل و تغيرات، و كذا أضرار مادية و معنوية و حتى اجتماعية للشركة من خلال تشويه صورة الشركة التجارية.¹

أوجب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين عدة عقوبات لردع هذا النوع من الأعمال إذ نصت المادة 811 قانون تجاري على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي إما الحبس أو الغرامة المالية و هذا يكون في الحالات التالية.

إذ قام رئيس مجلس الإدارة أو أحد مساعديه أو المديرين العامين الذين يعتمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع أي التحايل على الغير لعدم معرفة حالة الشركة الحقيقة و لو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح.

¹ - سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 411.

إذا قام رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها أو مديروها العامون باستعمال عن سوء النية أموال الشركة أو سمعتها في غايات شخصية أو مخالفة لأغراضها أو رغبة منهم في تفضيل أو بتقديم مركز شركة أخرى تكون لهم مصالح فيها على الشركة.

إذا قام الأعضاء القائمون بالإدارة أو الرئيس أو المديرين العامون الذي سيستعملون سلطتهم في الشركة لبلوغ أغراض شخصية¹.

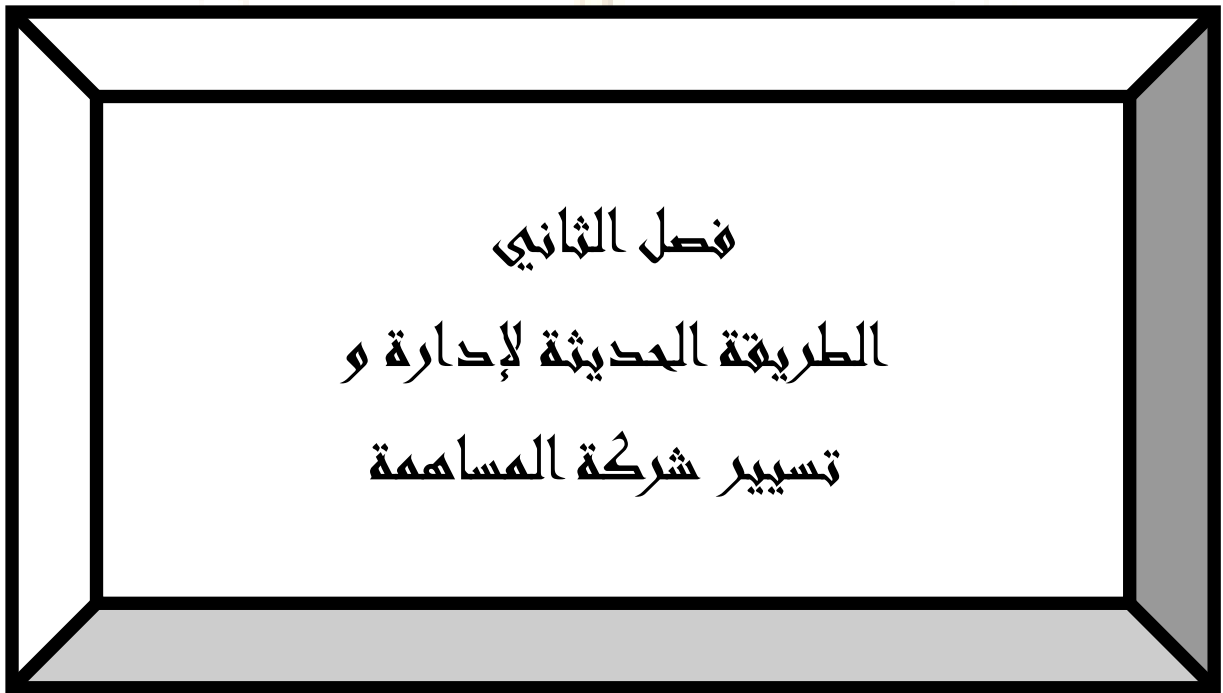


¹ - راجع المادة 812 قانون تجاري.
- راجع نص المادة 812 قانون التجاري.
- راجع نص المادة 813 قانون التجاري.

خلاصة الفصل:

من هنا نستنتج أن لمجلس الإدارة أهمية كبيرة في إدارة و تسيير شركة المساهمة كونه يتولى مهمة تنظيم شؤون الشركة و كذا مراقبة مدى احترام أعضائه لقانون الشركة، و بالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تنهون في كل ما يتعلق بحسن تشكيل و تنظيم هذا الجهاز و إلا انعكس عليها ذلك بخسائر فادحة قد تؤدي إلى انتهاء حياة الشركة.





فصل الثاني
الطريقة الحديثة لإدارة و
تسيير شركة المساهمة

يعود أصل هذا النظام الحديث في إدارة و تسيير شركات المساهمة إلى ألمانيا و
تحديدا إلى عام 1870، إذ قام المشرع الفرنسي بنقله من القانون الألماني الصادر في 30
جانفي 1934، و الذي انتقلت معالمه الرئيسية تحديدا إلى التشريع الصادر سنة 1965
بألمانيا.¹

و نظرا للآثار الإيجابية لهذا النظام الجديد على الشركات المساهمة قام المشرع
الفرنسي باقتباس هذا النظام إذ أدخل هذا الأخير في القانون التجاري الجزائري، و منح
الحرية لمؤسسي شركات المساهمة بالاختيار بين النظام الكلاسيكي أو الحديث لإدارة هذه
الشركات.

و يعتمد هذا النظام الحديث على وجود جهازين عوضا على وجود مجلسين في الإدارة
و هو مجلس المديرين و مجلس المراقبة عوضا عن مجلس واحد (مجلس الإدارة)²
و الحكمة من إتباع المشرع الجزائري هذا النظام الشركات هو تطويرها³ و لدراسة هذا
النظام الحديث سنتطرق إلى مجلس المديرين في المبحث الأول و إلى مجلس المراقبة و
المبحث الثاني.

¹ - حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلس جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية،
غزة فلسطين، المجلد 12، العدد 02، 2010، ص 5 و ما يليها.

² - BounardJérovine, Droit Des Société, 8 Eme Edition Hachette, Paris, 2011, P 110

³ - نادية فوزيل، المرجع السابق، ÷ ص 258.

المبحث الأول

مجلس المديرين

تباشر إدارة شركة المساهمة بواسطة أجهزة متعددة و "مختلفة في اختصاصاتها و

متفاوتة في قوتها".¹

مما أدى إلى استحداث مجلس آخر إلى جانب مجلس الإدارة كنظام جديد و قد تضمنه

القانون التجاري الجزائري بموجب التعديلات التي أدخلت بموجب المرسوم التشريعي رقم

08-93 المتضمنين القانون التجاري².

و المتمثل في مجلس المديرين الذي يعتبر بمثابة جهاز حديث للإدارة و تسيير أمور

الشركة و يعد هذا النظام نمط جماعي و يفضله أغلبية المساهمين مقارنة بالنمط الأول كونه

يدعم الرقابة و الحماية للشركة بصفة عامة و مصالح المساهمين بصفة خاصة.

و يترك القانون الحرية التامة للشركة في اختيار النظام الذي تراه مناسبا لها بحيث

يمكن للجمعية العامة أن تختار هذا النمط من الإدارة (مجلس الإدارة) في القانون الأساسي

للشركة أي منذ تأسيسها كما يمكن لها تغيير نظام التسيير من مجلس الإدارة إلى الجمعية

العامة المخولة سلطة التعديل³.

¹ - د/ محمد فريد العرفي، مرجع سابق، ص 142.

² - المرسوم التشريعي رقم 08-93 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر متضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993.

³ - المادة 642 قانون تجاري.

سنتناول خلال هذا المبحث دراسة تشكيلية هذا الجهاز و سلطاته و كذا المسؤولية

المرتبة على أعضائها التشكيلة.

المطلب الأول

تشكيلة مجلس المديرين

يخضع مجلس المديرين إلى ضوابط قانونية من حيث تشكيلته، بحيث سنتطرق في

(الفرع الأول) إلى تنظيم مجلس المديرين، ثم سنعرض في (الفرع الثاني) شروط العضوية في مجلس المديرين.

الفرع الأول

تنظيم مجلس المديرين

يتكون مجلس المديرين من أعضاء حدد المشرع الجزائري العدد الأقصى لهم و كذا

الشروط الواجبة فيهم لممارسة مهامهم، وطرق تعيينهم و كيفية انقضاء عضويتهم و كذا التدقيقات الخاصة بالرئيس و أخيرا طرق تحديد أجورهم.

أولاً: يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين يتشكل من ثلاثة (3) أعضاء إلى خمسة

أعضاء و هذا مانصت عليه المادة 1/643 قانون تجاري "يدير شركة المساهمة مجلس

مديرين يتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء على الأكثر ..."

العدد الأقصى: يظهر من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ألزم عدم تعدي عدد

أعضاء مجلس المديرين خمسة فما فوق مهما كان رأس مال الشركة مرتفعاً.

العدد الأدنى: كما ألزم عدم جواز نزول العدد عن ثلاث أعضاء في أقل من ذلك كان

يصل عدد الأعضاء إلى عضو واحد،¹ و لم ينص القانون على أي استثناء حول زيادة العدد

عكس ما هو معمول به في مجلس الإدارة بحيث في الشركات ذات النمط الكلاسيكي هناك

إمكانية تسيير كل أعمال الشركة من طرف شخص واحد.²

أما فيما يتعلق الرئاسة مجلس المديرين فيعود لشخص واحد فقط من الأعضاء.³

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس المديرين.

1. من اختصاصات مجلس المراقبة تعيين و انتقاء أعضاء مجلس المديرين و ذلك بعد

التأكد من توفر فيهم كل الشروط القانونية و الكفاءات الثقافية و الفكرية اللازمة لهذا المذهب

التي نتطرق إليها فيما بعد.

تنص المادة 644 قانون تجاري على ما يلي: "يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس

المديرين ..."

يظهر من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أو كل مهمة أعضاء مجلس

المديرين لمجلس المراقبة و تصوره واضحة⁴ لضمان عدم تلاعب باقي الهياكل في الشركة

بهذه النقطة.

¹ - راجع نص المادة 643 قانون تجاري.

² - Pierre Bézard, La Société Anonyme, Edition Moutcherestien, Paris, 1986, P 103.

³ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 259.

⁴ - Loure Sine, Droit Des Société, 3 Eme Edition Dumod, Paris, 2000, P 61.

- راجع نص المادة 644 قانون تجاري.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى توضيح الإجراءات فيها يخص حالات شغور منصب

من مناصب مجلس على ما يلي: "... و في حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة

المتبقية، إلى غاية تجديد مجلس المديرين".

يظهر من خلال نص المادة أن في حالة ما إذ فرغ أحد مناصب مجلس المديرين

بسبب مثلا استقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس المديرين فيجب أن يتم استخلاف شخص

آخر مؤقتا أي طول المدة المتبقية فقط للعضوية إلى حين تجديد مجلس المديرين.

كما يظهر من خلال نص المادة أن كل تعيين لأعضاء مجلس المديرين من غير

مجلس المراقبة يعد باطل لكونه مخالف للقانون.¹

2. انتخاب رئيس مجلس المديرين:

يمنح القانون لمجلس المراقبين سلطة إسناد رئاسة مجلس المديرين لأحد أعضائه و

يشترط فيه نفس الشروط المطلوبة في باقي الأعضاء كشرط أن يكون رئيس مجلس المديرين

شخص طبيعي.²

و تكمن مهمة الرئيس في تمثيل الشركة في علاقاتها و معاملاتها مع الغير سواء

الشركات الأخرى أو الأشخاص و يمكن أن يجيز القانون الأساسي للشركة لمجلس المراقبة

بمنح السلطة تمثيل الشركة لعضو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.³

¹ - نسرين شريفي، الشركة التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2003.

- راجع نص المادة 644 قانون التجاري.

² - Pierre Bézard, La Société Anonyme, P 108.

- راجع نص المادة 644 قانون التجاري

³ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 261

و الهدف من جواز منح أعضاء آخرين من مجلس المدرين بتمثيل الشركة هو الحد من السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس المدرين و كذا حماية له في مواجهة الغير أو المساهمين بصورة شخصية و فردية في حالة إلحاق ضرر بهم أو بالشركة و كذلك يهدف المشرع من خلال هذا إلى إظهار و تجار أن أعضاء مجلس المدرين المخولون ليتمثل الشركة متساوون في هذه المهمة إذ تنص المادة 653 قانوني تجاري على مايلي إن مهمة إذ مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك مع مراعاة أحكام المادة 652 قانون تجاري التي تمنع دفع الشركة و الاجتماع على الغير بالأحكام التي جاءت في القانون الأساسي للشركة.¹

الفرع الثاني

شروط العضوية في مجلس المديرين

أوجب القانون جملة من الشروط يستلزم توفرها في أعضاء مجلس المديرين. حيث أورد بعضها في القانون التجاري و ترك بعضها الآخر لمؤسسي الشركات المساهمة حتى تتمكن كل منها من وضع الشروط اللازمة و الملائمة لموضع الشركة و هدفها و سنحاول من خلال هذا ذكر أهم هذه الشروط و كذا المدة المحددة للعضوية في مجلس المديرين.

¹- راجع نص المادة 652، فقرة 3

أولاً: شروط العضوية.

4. شروط الشخص الطبيعي:

يستوجب القانون أن يكون الأعضاء القائمين بالإدارة في النظام الحديث (مجلس المديرين) للشركات المساهمة الأشخاص طبيعيين و يعتبر كل تعبير لهذا الشرط باطل.¹

5. القدرات الفكرية و العلمية:

يشترط في أعضاء القائمين بالإدارة في مجلس المديرين نفس القدرات الفكرية و العملية و المؤهلات المشترطة في الأعضاء القائمين بالإدارة في مجلس الإدارة.

6. الجنسية:

أجاز القانون أن يكون الأشخاص الأجانب أعضاء في مجلس المديرين شرط الحصول على بطاقة الإقامة و كذا اشترط توفر بطاقة التجار الأجنبي في كل من رئيس مجلس المديرين و المدير العام و الرئيس المدير العام في النظام التقليدي بالنسبة لهذين الآخرين.

7. عدم العضوية في مجلس المراقبة:

يمنع القانون منعا باتا على انتماء أعضاء مجلس المديرين إلى مجلس المراقبة في نفس الوقت و العكس صحيح بحيث يمنع كذلك على أعضاء مجلس المراقبة العضوية في مجلس المديرين وفقا لنص المادة 661 قانون التجاري في حالة ما إذا تم تعيين أحد أعضاء

¹- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 257.

مجلس المراقبين كعضو في مجلس المديرين في نفس الشركة تنقضي في الحين عضويته في مجلس المراقبة و يكون ذلك بمجرد بداية عمله في مجلس المديرين.

و في حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر هذا التعيين باطلا و كذا كل القرارات و حتى الأعمال التي قام بها خلال فترة التعيين تعتبر باطلة.¹

8. غياب شرط صفة المساهم:

لا يشترط في أعضاء مجلس المديرين أن يكون مساهمين في الشركة عكس أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة ذات النظام القديم في الإدارة، بحيث يمكن اختيار أعضاء مجلس المديرين من الغير و يعتبر هذا بمثابة امتياز لهذا النظام الحديث.²

ثانيا: مدة العضوية في مجلس المديرين.

تنص المادة 646 / 1 قانون تجاري على ما يلي: "يحدد القانون الأساسي مدة العضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات ..."

ترك المشرع الجزائري للقانون الأساسي الشركة سلطة تحديد مدة العضوية و لكن جعل لها حدود تتراوح من عامين أي لا يجوز أن تكون أقل من هذه المدة، كما حدد الحد الأقصى لمدة العضوية بمدة ست سنوات أي منع تجاوز هذه المدة.

¹ - PiereBézar, Op Cité, P 104- 105

² - Yues Guyon, Droit Des Affaires, Op Cit, P 355.

و نص على حالة استثناء تمكن إذا لم يقيم مؤسسي الشركة المساهمة ذات النظام

الحديث بعدم تحديد و تباين مدة العضوية هنا تدخل المشرع حرصا على حسن تنظيم

الشركة حفاظا و لعدم وقوع تجاوزات أوجب أن تكون مدة العضوية أربعة سنوات و تحدد

هذه المدة تلقائيا وفقا لنص المادة أعلاه.¹

ثالثا: انتماء العضوية في مجلس المديرين.

باعتبار أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيا فإن المدة المتفق عليها في عقد

التعيين تتراوح من سنتين إلى 6 سنوات كحد أقصى.

كذلك تنتهي العضوية بإحالة عضو مجلس المديرين الذي بلغ سنة الخامسة و السنتين

عاما إلى التقاعد.

و من طرف انقضاء العضوية كذلك بالطرق القانونية العزل إذ يمكن لمجلس المراقبة

اقتراح عزل أحد أعضاء مجلس المديرين إذ رأى سببا وجيها لذلك و تعود سلطة العزل إلى

الجمعية العامة العادية. و يجب على مجلس المراقبة تقديم السبب و التوضيح الذي أدى بها

إلى المطالبة بعزل العضو.²

و في حالة ما إذا كان العضو المعني بأمر العزل مرتبط بعقد عمل مع الشركة و في

هذه الحالة لا يؤدي عزله من مجلس المديرين إلى فسخ عقد العمل بل يتم إعادة إدماجه في

¹ - فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 163.

² - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 67.

منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل لمنصبه الأصلي و يعتبر هذا من الضمانات القانونية.¹

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس المديرين.

يحصل أعضاء مجلس المديرين مقابل الأعمال الإدارة و التسيير التي يقومون بها على أجل و يحدده عقد التعيين الذي تقوم به الشركة طريقة دفع أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك.

إذ تنص المادة 647 قانون تجاري على ما يلي: "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك".

يختص مجلس المراقبة بتعيين أعضاء مجلس المديرين بموجب عقد و يلتزم بتحديد أجره كل عضو من أعضاءه و طريقة دفعها و يكون ذلك مباشرة بعد اتخاذ قرار التعيين.² و الحكمة من كون أعضاء المديرين أجراء في الشركة هو تسهيل على غير

المساهمين في الشركة من الاشتراك في مهمة إدارة و تسيير الشركة المساهمة عكس النظام الكلاسيكي لإدارة هذا النوع من الشركات. ³الذي يشترط صفة المساهم في أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة 619 قانون التجاري و الغالب أن عدم اشتراط من التقنيات و القدرات و كذا الأفكار و الأعمال التي قد يتمتع بها الغير و التي تحتاج لها الشركة من أجل إنجاح و تحقيق الأرباح.

¹ - TayebBelloula, opcit, P 169.

² - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 260.

³ - Yues Guyon, Op, Cit, P 355.

المطلب الثاني

سلطات مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين من أهم الهياكل و الأجهزة في شركات المساهمة باعتباره محور الأعمال و كذا مركز اتخاذ القرارات، و يمنح له القانون عدة سلطات و اختصاصات تخوله التصرف في كل الظروف باسم الشركة، و لكن المشرع لم يجعل من الحرية¹ مطلقة بل وضع لمجلس المديرين حدود و قيود يتوقف عندها و فيما يلي سنتناول اختصاصات و حدود مجلس المديرين في الفرع الأول و سنتطرق إلى مسؤولية أعضاء مجلس المديرين في الفرع الثاني.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس المديرين و القيود الواردة عليهما

أولاً: يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات التي تمكنه من مزاولة أعمال الإدارة و هذا ما نصت عليه المادة 648 قانون تجاري: "يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين"

¹ - نايذة فوضيل، مرجع سابق، ص 261.

يظهر من نص المادة أن السلطات مجلس المديرين جد واسعة و يمكنه التصرف و التدخل في كل ظروف و انشغالات الشركة و لكن في حدود موضوعها.¹

و من اختصاصات مجلس المديرين نذكر:

التزامه بتقديم مرة كل ثلاثة أشهر و عند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره و تسيير في هذا التقرير إلى كل الأعمال التي قام بها خلال هذه المدة.²

يلتزم مجلس المديرين كذلك بتقديم وثائق الشركة المنصوص عليها في المادة 1 / 716 و 2 من القانون التجاري، و تتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج، حساب الاستغلال و الأرباح مع وضع تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.³

كما يلتزم مجلس المديرين بالإعلام و تبليغ المساهمة أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة الأعمال و تمكنهم من إبداء رأيهم و إصدار دقيق في كل ما يخص إدارة أعمال الشركة و تسييرها.

من اختصاصات مجلس المديرين كذلك القيام بإستدعات جمعيات المساهمين بهدف اتخاذ بعض القرارات الحساسة الخاصة بالشركة كنقل مقر الشركة إلى مدينة أخرى غير التي وجد فيها وفقاً لنص المادة 615 قانون تجاري إذ يختص بهذه السلطة الجمعية العامة العادية.²

¹ - فتيحة، يوسف المولود عماري، مرجع سابق، ص 164.

² - المادة 1 / 656 قانون تجاري.

- فتيحة يوسف المولود عماري، نفس المرجع، ص 165

³ - نص المادة 677 قانون التجاري.

ثانيا: القيود الواردة على مجلس المديرين.

هناك بعض القرارات و الأعمال الخاصة بالإدارة يمنع على مجلس المديرين القيام بها

مثلا نذكر:

- منع التنازل عن العقارات الخاصة بالشركة،

- كذا يمنع عليهم التنازل عن بعض المشاريع التجارية،

- منع الأمر بتأسيس الضمانات إلى الأعضاء الكفالة أو الضمانات الاحتياطية أو

الضمانات باسم الشركة للغير.

بحيث تستوجب كل هذه الأعمال الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس

المراقبة.¹

ثالثا: اجتماعات مجلس المديرين و مداولته.

تنص المادة 650 من القانون التجاري على ما يلي: "يتداول مجلس المديرين و يتخذ

قراراته، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

ترك المشرع الجزائري الحرية لمؤسسي الشركة بتحديد الشروط الواجبة توفرها لاجتماع

المجلس و كذا عدد الأعضاء الواجب حضورهم لاتخاذ المجلس قراراته و يكون هذا في القانون

الأساسي للشركة.

¹ - فتيحة يوسف، المولود عماري، ص 164.

الفصل الثاني

مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

في حالت ما إذا تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته فإن الشركة تبقى ملتزمة اتجاه الغير الذي تكون على علاقة عمل معه بكل هذه التصرفات و الأخطاء التي ارتكبها الأعضاء أثناء توليهم لمهمة الإدارة و تكون ملزمة حتى بالأعمال الخارجة عن موضوع الشركة.

لكن يستوجب القانون على الغير أن يثبت عدم علمه بأن العمل تجاوز موضوع الشركة أو لم يتمكن من اكتشاف هذا التعدي نظرا للظروف.

و يستبعد القانون كل دفع هذا الغير يشير القانون الأساسي للشركة.¹ و هذه المسؤولية تتحملها الشركة كما قرار المشرع الجزائري أحكاما خاصة بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين تقوم بارتكابهم لتجاوزات و أخطاء أثناء تأدية مهامهم مما يسبب أضرار للشركة و الغير.

أولاً: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين.

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها الأعضاء مجلس الإدارة في النظام التقليدي لإدارة الشركة و تختلف هذه المسؤولية حسب الأحوال فقد تكون المسؤولية، شخصية متعلقة بأحد أعضاء مجلس المديرين كما يمكن أن تكون تضامنه فيما بينهم، و في حالة إفلاس الشركة أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس

¹ - فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، 164.
- راجع نص المادة 649 قانون تجاري.

المديرين المسؤولية عن ديون الشركة و يخضعون لموانع سقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.¹

و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري.

ثانيا: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المديرين.

تقد على أعضاء مجلس المديرين إلى جانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية بصفتهم مسيرين في الشركة و تنتج في حالة عدم الالتزام بنظام و قواعد سير الشركة أو في حالة عدم دفع الالتزامات الجبائية المتعلقة بالشركة و كذا ارتكابهم لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري.²

و نذكر على سبيل المثال بعض الأخطاء و التجاوزات التي تحكمها قواعد جبائية كالتعسف في استعمال السلطة و استغلال أموالها لمصالح شخصية، توزيع و اختلاس مخازن السلع التابع للشركة:

-تقديم معلومات خاطئة تتعلق بالميزانية لإخفاء وضع الشركة الحقيقي،

-توزيع أرباح صورية،

-إختلاس و سرقة مخزون السلع التابع للشركة،

-التعسف في استعمال السلطة و سوء استغلال أموالها،

¹ -نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 263
- راجع نص المادة 715 مكرر 28 قانون التجاري.

²-Tayeb Belloula, Op Cit, P 169.

منافسة الشركة بالعمل لصالح شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرين بصفة الشريك

المساهم،

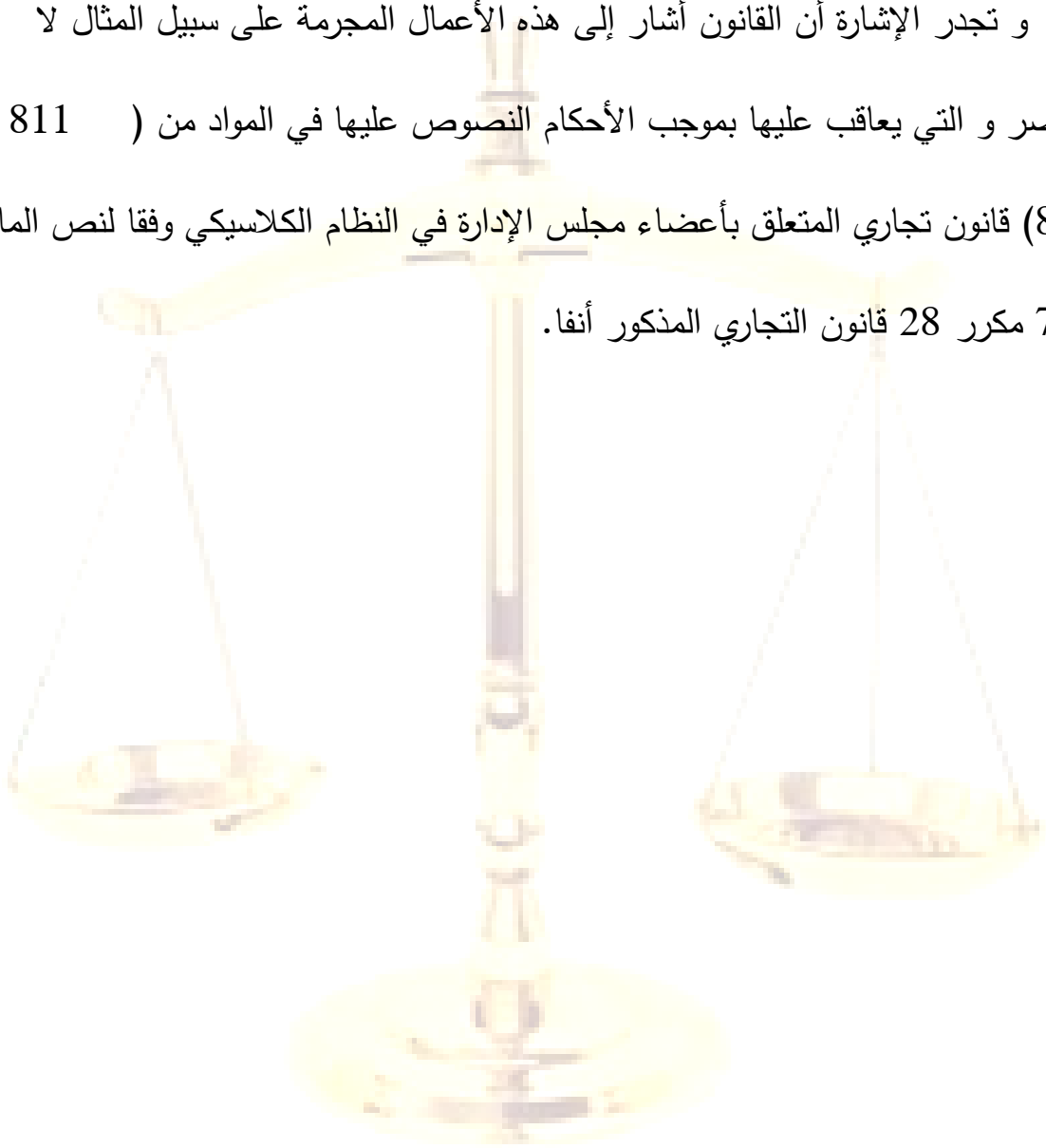
تبويض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الإستلاء على مال الشركة...

و تجدر الإشارة أن القانون أشار إلى هذه الأعمال المجرمة على سبيل المثال لا

الحصر و التي يعاقب عليها بموجب الأحكام النصوص عليها في المواد من (811 إلى

813) قانون تجاري المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي وفقا لنص المادة

715 مكرر 28 قانون التجاري المذكور أنفا.



المبحث الثاني

مجلس المراقبة

إن كثرة المساهمين في شركة المساهمة و كثرة نشاطاتها وضخامة رأسمالها ¹ صعب مهمة إدارة و حسن تسيير هذا النوع من الشركات و كذا جعل ضمان الشفافية والنزاهة في أعضاء مجلس المديرين أكثر صعوبة، مما استوجب إنشاء جهاز يتولى الرقابة لحماية الشركة و المساهمين و يتمثل هذا الجهاز في مجلس المراقبة، و سنتناول في هذا المبحث دراسة هذا الجهاز في مطلبين إذ سنتطرق خلال المطلب الأول إلى تشكيلة مجلس المراقبة و طرق تعيين أعضائه و الشروط المستوجبة بها أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى دراسة سلطات هذا الجهاز و المسؤولية المترتبة على أعضائها.

المطلب الأول

تنظيم مجلس المراقبة

يشبه مجلس المراقبة في تنظيمه و تشكيلاتهم مجلس الإدارة في النظام التقليدي في إدارة الشركات المساهمة كونه جهاز جماعي و لكنه يختلف عنه في الأعمال رو المهام و كذا الصلاحيات المسندة له.²

¹ - مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 293

² - Yves Guyon, Op, Cit, P 363.

يتولى هذا الجهاز الرقابة على مدى حرص مجلس المديرين على حسن لإدارة و تسيير

الشركة و ينشأ هذا الجهاز في الشركة المساهمة ذات النظام الحديث في الإدارة.¹

سنتناول في هذا المطلب دراسة طرق تعيين أعضاء مجلس المراقبة و تحديد شروط

العضوية و القيود الواردة عليهم و سنتناول في الفرع الثاني اختصاصات هذا الجهاز و

المسؤولية التي تقع على أعضائها.

الفرع الأول

تعيين أعضاء مجلس المراقبة

أولا : طرق تعيين أعضاء مجلس المراقبة : تتولى الجمعية العامة التأسيسية أو

الجمعية العامة العادية تعيين أعضاء مجلس المراقبة بانتخابهم و يمكن القانون إعادة

انتخابهم مرة أخرى في حالة ما إذا لم يرد في القانون الأساسي ما يمنع ذلك وفقا لنص

المادة 662، قانون تجاري "ينتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية

أعضاء مجلس المراقبة، و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على

خلاف ذلك ..."

ثانيا : عدد أعضاء مجلس المراقبة : يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء

على الأقل و اثني عشر (12) عضوا على الأكثر كما أشار القانون إلى حالة استثناء لهذا

¹ - عمارة عمورة، المرجع السابق، ص 254.

النص إذ وضع المشرع الجزائري إمكانية تجاوز هذا العدد إلى أربعة و عشرون عضوا في حالة الدمج وفقا لنص المادة 658 قانون تجاري،¹ و سنتناول كل حالة على حدا.

1. العدد الأدنى للأعضاء مجلس المراقبة

أوجب القانون عدم نزول عدد أعضاء مجلس المراقبة عن سبعة (7) أعضاء و في حالة ما إذا تم تشكيل مجلس مراقبة بعدد أقل منه يعتبر باطل التشكيلة و يستوجب على الجمعية العمامة إصلاح الوضع و هذا عكس القانون الفرنسي الذي يشكل مجلس مراقبة فيه من أقل من سبعة (7) أعضاء إذ يصل إلى ثلاثة (3) أعضاء² في المادة 129 من قانون 1966.³

2. العدد الأقصى لأعضاء مجلس المراقبة:

أوجب القانون في الحالة العادية عدم تعدي أعضاء مجلس المراقبة إثني عشر (12) عضو إلا في حالات جمع الشركة بشركة أخرى، و هنا شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين كمهام الرقابة منذ أكثر من 6 أشهر في الشركات المدمجة و ذلك تطبيقا لنص المادة 658 قانون تجاري و تعتبر حالة استثناء.⁴

و سنتطرق فيما يلي إلى التعيينات المؤقتة لأعضاء مجلس المراقبة في الظروف

الاستثنائية.

¹- راجع نص المادة، 657، قانون تجاري

²- Pier Bezard, Op, Cit, P 111.

³- Loi 1966, Art, 129, Al 1.

⁴- راجع نص المادة 658، قانون تجاري.

تطراً على أعضاء مجلس المراقبة ظروف خاصة تؤدي إلى غياب أحدهم أي شغور
أحد مناصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المرض و غيرها ...

منح المشرع الجزائري لمجلس المراقبة سلطة القيام بالتعيينات المؤقتة بين جلستين
عامين في حالة شغور منصب عضو أو أكثر في مجلس المراقبة و هناك حالتين أشار إليها
في المادة 665 قانون تجاري.

أ. حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني:

أوجب القانون على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة العادية لانعقاد فوراً بهدف
إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة،¹ في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة من الحد
الأدنى القانوني كأن يصبح عددهم 6 أعضاء أو أقل بسبب الوفاة أو استقالة العضو و غير
ذلك.²

¹ - نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 267

- راجع نص المادة 1/665، قانون التجاري.

² - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 166.

ب. انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون

الأساسي.

يرد في القانون الأساسي لبعض الشركات المساهمة العدد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة و لكن دون أن يخالف العدد الأدنى المنصوص عليه قانونا في المادة (657) قانون تجاري و هو 7 أعضاء.

إذ يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يكون الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو 11 عضوا و ينخفض العدد إلى 9 أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد و ذلك بإصالة إلى 11 عضو في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يكون ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور، و يجب أن تعرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية في الاجتماع المقبل المصادقة عليها، و في حالة عد مصادقة هذه الأخيرة على هذه التعيينات، فإن كل المداولات و الأعمال التي قام بها المجلس سابقا تعد صحيحة.

في حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، أو لم يستدع الجمعية العامة العادية لإتمام الشغور الحاصل يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات و المصادقة عليها.¹

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 264-265.
- راجع نص المادة 665.

الفرع الثاني

شروط العضوية في أعضاء مجلس المراقبة و القيود الواردة عليهم

أشرنا فيما سبق أن مجلس المراقبة شبيه في التنظيم مجلس الإدارة في النظم الكلاسيكي و بالتالي فإن أعضاء مجلس المراقبة له نفس المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة¹ حيث أن أفضل دليل لهذا هو كون المواد القانونية المتعلقة بأعضاء مجلس المراقبة ماهي إلا تكرار لما جاء عن أعضاء مجلس الإدارة.

أولا. شروط العضوية و مدتها:

1. وجوب حيازة أسهم الضمان: ألزم القانون على أعضاء مجلس المراقبة أو يحوزا أسهم الضمانات الغامضة بتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 9&6 من القانون التجاري التي تنص على أن مجلس الإدارة يجب أن يملك عدد من الأسهم التي يحوزها كل العضو، و كذلك هو الأمر لمجلسه المراقبة فعليه هو الآخر أن يمتلك عدد من الأسهم أو ما لا يصل عن 20% من رأسمال الشركة، و يجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة، و يجب أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة يمتلكه.²

و الهدف من هذا الضمان هو الحرص على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، و السهر على خدمة مصالح الشركة باعتبارها من مصلحة أعضاء المجلس.

¹ - Annette Relord, , L'essentiel Du Droit De L'entreprise, Ellipses Edition, Paris, 2008. P 71

² - راجع نص المادة 659 من القانون التجاري.

2. تعيين الشخص المعنوي في مجلس المراقبة كممثل دائم له:

لم يقيد المشرع الجزائري بأن يكون كل أعضاءه أشخاص طبيعية مثلما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين بل يسمح بتعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، شرط أن يقوم بتعيين ممثلاً دائماً عند تعيينه و يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و تقع عليه نفس المسؤوليات الجزائية و المدنية كما لو كان عضواً باسمه الخاص و ذلك دون تجاوز هذه المسؤولية إلى حد المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.

و في حالة ما إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله وجب عليه استخلافه في نفس الوقت.¹

ثانياً. مدة العضوية في مجلس المراقبة:

تختلف مدة العضوية لأعضاء المراقبة باختلاف طرق تعيينهم، ففي حالة ما إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، أما في حالة انفصال الشركة من شركة أخرى أو في حالة ما إذا اندمجت فيتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنص المادة 622 قانون تجاري².

¹- راجع نص المادة 663 من القانون التجاري.

²- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 265.
- راجع نص المادة 622 / 392 من القانون التجاري.

و يؤخذ من هذا النص أن تحديد مدة العضوية في مجلس المراقبة يكون بموجب

القانون الأساسي.¹

ثالثا. القيود الواردة على أعضاء مجلس المراقبة:

وضح المشرع الجزائري بعض القيود على العضوية في مجلس المراقبة التي تؤدي في حالة الإخلال ببعضها إلى نهاية هذه العضوية و هو ما سنتطرق إليه بعد ذكر هذه القيود:

1. منع الجمع بين عضوية مجلس المراقبة و مجلس المديرين:

يحظر القانون على مجلس المراقبة سواء كان شخص معنوي أو طبيعي أن ينتموا في نفس الوقت إلى مجلس المديرين أو العكس² وفقا لنص المادة 661 من القانون التجاري.

2. عدم الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة.

تنص المادة 664 من القانون التجاري على عدم جواز الانتماء الشخص الطبيعي و في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر و لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي إذ يستوجب على هذا الأخير تعيين شخص طبيعي ينقله و يخضع لنفس الشروط و نفس المسؤوليات كما لو كان عضو باسمه الخاص، و ليس ممثلا للشخص المعنوي.³

¹ - ,Elise Grosjean-LecciaEt Christiane LamassaEt Marie-Claude Rialland, Droit Des Sociétés, Edition Hachette, Paris, 2012. P 41

² - Loure Siné, Op, Cit, P 60.

³ - فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 167.

3. منع القروض و الضمانات على الأشخاص الطبيعيين لأعضاء مجلسي المديرين

و المراقبة.

يمنع القانون على أعضاء مجلس المديرين، و كذا أعضاء مجلس المراقبة، الأشخاص الطبيعيين و كذا الممثلين الأشخاص المعنوية باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يطلبوا أي تعرض مهما كان نوعه من الشركة، كما يمنع عليهم أن يجعلوا الشركة كفيلا و ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير.¹

انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

يجب الإشارة إلى وجود اختلاف ما بين انتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة و بين انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة و سنتطرق فيما يلي إلى ذكر كل حالة على حدة.

1. تنتهي مدة العضوية في مجلس المراقبة: بانتهاء المدة المحددة بـ 3 سنوات في

حالة التعيين بموجب القانون الأساسي و دون تجاوز مدة 6 سنوات إذا تم تعيين الأعضاء من طرف الجمعية العامة للمساهمة التي يمكن أن تعزلهم في أي وقت.²

ثانيا :انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بالإضافة إلى أشرنا إليه لعبة أسأت أخرى منها

الوفاة أو الاستقالة أو العزل³ قد تطرأ على عضو مجلس المراقبة، قوة قاهرة تؤدي إلى

¹ - راجع نص المادة، 671، قانون تجاري.

² - عبد المعيد الزعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرني للنشر، الجزائر، 2009، ص 151.

³ - راجع نص المادة 662.

- فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 165 و ما يليها.

وظائف مما ينتهي مهامه، كما أن عضو مجلس المراقبة له الحرية في ترك مهامه بتقديم استقالته لأسباب خاصة به و لكن، يجب عليه أن يرفع في قرارات إستقالته مطلعة الشركة. كما قد تنتهي مهام العضو بسبب عزله في حالة ما التعدي و تجاوز مهامه و كذا في حالة عدم توفر فيه شروط العضوية أو بغير أهلية مثلا أعضاء مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

اختصاص مجلس المراقبة

يتولى مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة إذ يمكن أن ينص القانون الأساسي للشركة على إخضاع العقود التي يحددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا،¹ بمعنى أن مهمة هنا الأخير ليست إدارة الشركة و إنما مراقبة أعمال مجلس المديرين أثناء تسييرهم للشركة المساهمة.²

و اعتمادا على هذا الأساس سنطرق إلى سلطات مجلس المراقبة و مداولته و كذا طرف مكافأة أعضاء في الفرع الأول و إلى مسؤوليتهم في الفرع الثاني.

¹ - عمارة عمروة، المرجع السابق، ص 268.

² - Yves Guyon, Op, Cit, P 364.

الفرع الأول

سلطات مجلس المراقبة

يخول القانون لمجلس المراقبة عدة سلطات من شأنها تمكنه من ممارسة عمل الرقابة بالطريقة التي يراها ضرورية لحسن سير شؤون الشركة بهدف تحقيق غرضها و من بين هذه السلطات نذكر:

1. منح الترخيص لمجلس المديرين عن بعض العقود و أعمال التصرف:

يمكن أن يرد في القانون الأساسي للشركة شرط إخضاع بعض العقود التي تبرمها الشركة لترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة، شأنه شأن بعض أعمال التصرف في العقارات كالتنازل عنها كذا لتخلي عن الضمانات الاحتياطية و العادية و التي يستوجب القانون حصولها على ترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة¹ وفقا لنص المادة 645 ق ت ج.

¹ - عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص 143

2. الإطلاع على الوثائق و مراقبة الحسابات عن طريق تقارير مجلس المديرين:

ينمح القانون لمجلس المراقبة بإجراء الرقابة في أي وقت من السنة يراها ضرورية للقيام بأعماله،¹ إذ تنص المادة 655 قانون تجاري على مايلي "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية للقيام بمهمة".

تنص المادة 656 من القانون التجاري، يمكن لمجلس المراقبة من سنة، تقاريراً حول تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، كما يقدم هذا الأخير بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة الوثائق التالية:

- جرد يتعلق بمختلف عناصر و الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ،
 - حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الميزانية،
 - تقريراً مكتوباً عن حالة الشركة و نشاطاً أثناء السنة المالية المنصرمة.
- و ذلك حتى يتمكن لمجلس المراقبة مراجعتها و الحرص على مدى صحتها و قانونيتها بمعنى مراقبة مراجعتها للقواعد القانونية، و القانون الأساسي للشركة و بناء ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية² وفقاً لنص المادة 3/656 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "... يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظته على تقرير مجلس المديرين و حسابات السنة المالية".

¹ - Jean-Marc Moulin, Op, Cit. P 141.

² - Michel De Juglart Et Benjamin Ippolito, Op, Cit, P 506

3. ترخيص الاتفاقيات بين الشركة و أحد أعضاء مجلسي المراقبة و المديرين:

يستوجب القانون أن تخضع كل اتفاقية تعقد بين الشركة ما أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في الشركة المساهمة على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة و يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات و العقود التي يهدف فيها احد أعضاء المشار إليهم أنفاً، إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريق استعمال الوسطاء، كما تخضع للترخيص المسبق كذلك الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و أحد المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة ما أو شريكا أو مسير أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة و تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلان مطلقاً¹، و ذلك وفقا لنص المادة 670 من القانون التجاري.

وفي حالة ما إذا أرد أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها وجب عليه أن يطلع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق و إذا كان المعطي عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب²، هذا و يلتزم رئيس مجلس المراقبة بإشعار مندوبي الحسابات بكل الاتفاقيات المرخصة و يخضعها إلى مصادقة الجمعية العامة العادية.³

²- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 267.
³- راجع نص المادة 672 من القانون التجاري.

4. انتخاب رئيس مجلس المراقبة:

ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيساً له، وفقاً لنص المادة 66 من القانون

التجاري: "ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيساً يتولى استدعاء المجلس وإدارة المنافسة و تعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة".

5. مداولات مجلس المراقبة

من اختصاصات مجلس المراقبة القيام بمداولات من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة و يشترط القانون حضور نصف عدد أعضائه على الأقل إذ تتخذ هذه القرارات بأغلبية الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر و يرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.¹

و يجيز القانون لأحد أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس، أن يقوم بتكوين عضو آخر لتمثيله و لكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة و لا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة.²

6. تحديد أجرة أعضاء مجلس المراقبة:

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الإجراء أحدهما يكون بقرار من الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المجهود إليهم.¹

¹ - نادية فيضيل، المرجع، ص 271.

² - Michel De Juglart Et Benjamin Ippolto, Op, Cit, P 505.

إذ تنص المادة 669 من القانون التجاري أنه يجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجور استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الموكلة لبعض أعضائه بمجلس المراقبة أو مجلس المديرين، و التي تكون على ترخيص مسبق و المتعلقة بالاتفاقيات و العقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر بينهم و بين الشركة و هذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الاستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يطلع مجلس المراقبة على صفة في الاتفاق أو العقد المراد إبرامه و إذا كان العضو في مجلس المراقبة يمنع له المشاركة في التصويت على الترخيص الذي يمنح له.

الفرع الثاني

مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

قد يرتكب أعضاء مجلس المراقبة أثناء قيامهم بالعمال المسندة إليهم أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالف لمرتكبيه و قد تكون هذه الأخطاء عمدية كما يمكن أن تكون غير عمدية و في كلتا الحالتين يتولد من ذلك قيام مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، سنتناول فيما يلي كل نوع من المسؤولية على حدا:

أولا. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهام الرقابة و باعتبارهم لا يملكون سلطة الإدارة فهم لا يتحملون أية مسؤولية

¹- راجع نص المادة 668 من القانون التجارية.

بسبب أعمال التسيير و نتائجها إلا أنهم يسألون مدنيا عن الجرح التي يرتكبوها أعضاء

مجلس المديرين في حالة ما إذا لم يبلغوا الجمعية العامة بها رغم علمهم بذلك.¹

هذا ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر 29) من القانون التجاري بقولها "يعتبر

أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة و كالتهم

و لا يتحملون أية مسؤولية بسبب المرتكبة أثناء ممارسة و كالتهم، و لا يتحملون أية

مسؤولية بسبب أعمال التسيير و نتائجها"

و يمكن اعتبارهم مسؤولية مدنيا عن الجرح التي يرتكبوها أعضاء مجلس المديرين في

حالة درايتهم بها و عدم إخبار الجمعية العامة بذلك.

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 المذكورين أعلاها.

هذا و قد قرار المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس

المراقبة الذين يخضعون لحضر الافتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا

الإلتزاماتهم نحو الغير مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس.²

وفقا لنص المادة 673 القانون التجاري "يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين و

أعضاء مجلس المراقبة، المذكورين في المادة 671 أعلاه، مسؤولين عن ديون الشركة

في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس".

¹-Michel De Juglart Et Benjamin Ippolto, Op, Cit, P 509.

²- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 168

ثانيا. المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة:

إن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري، مأخوذ من التشريع الفرنسي لكن المشرع الجزائري لم يتعرض للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري عكس المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة (Article N° : L 242 -30) أي (رقم: ل 242 مكرر 30) من القانون التجاري الفرنسي بقوله "إن العقوبات المنصوص عليها في المواد من (Article N° : L 242-01) إلى (Article N° : L 242-24) و التي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا المتعلقة برؤساء المجلس و المدراء العاميين و مسيري شركات المساهمة تطبق على أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة، حسب اختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث في إدارتها، و التي تنظمها المواد من (Article n° L 225-57) إلى (Article n°: L 225-93)¹ و يقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضا المواد من (242 إلى 673) التي أضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

و بالرجوع إلى نص (المادة 811) من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج و

إحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹ L'article N° L 242-30 Du Code De Commerce Français « Les peines prévues par les articles L 242- 24 pour les présidents, les directeurs généraux et administrations des sociétés anonymes sont applicables, selon leur attributions respective, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonyme régies par les disposition des article L 225-57 à L 225-93 ... »

1. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذي يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد و بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة مواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقة و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها أو غابات يعملون أبنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو بتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية و بهذه الصفة ماله من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعملون أنه مخالف لمصالح للشركة لبلوغ أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

و لقد جاء في نص المادة 8/30 من نفس القانون أيضا "يعاقب بالغرامة من

20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العادون للشركة

المساهمة و الذين:

أ. يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر و الأرباح و الجرد و الميزانية و التقدير الكتابي عن حالة للشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة.

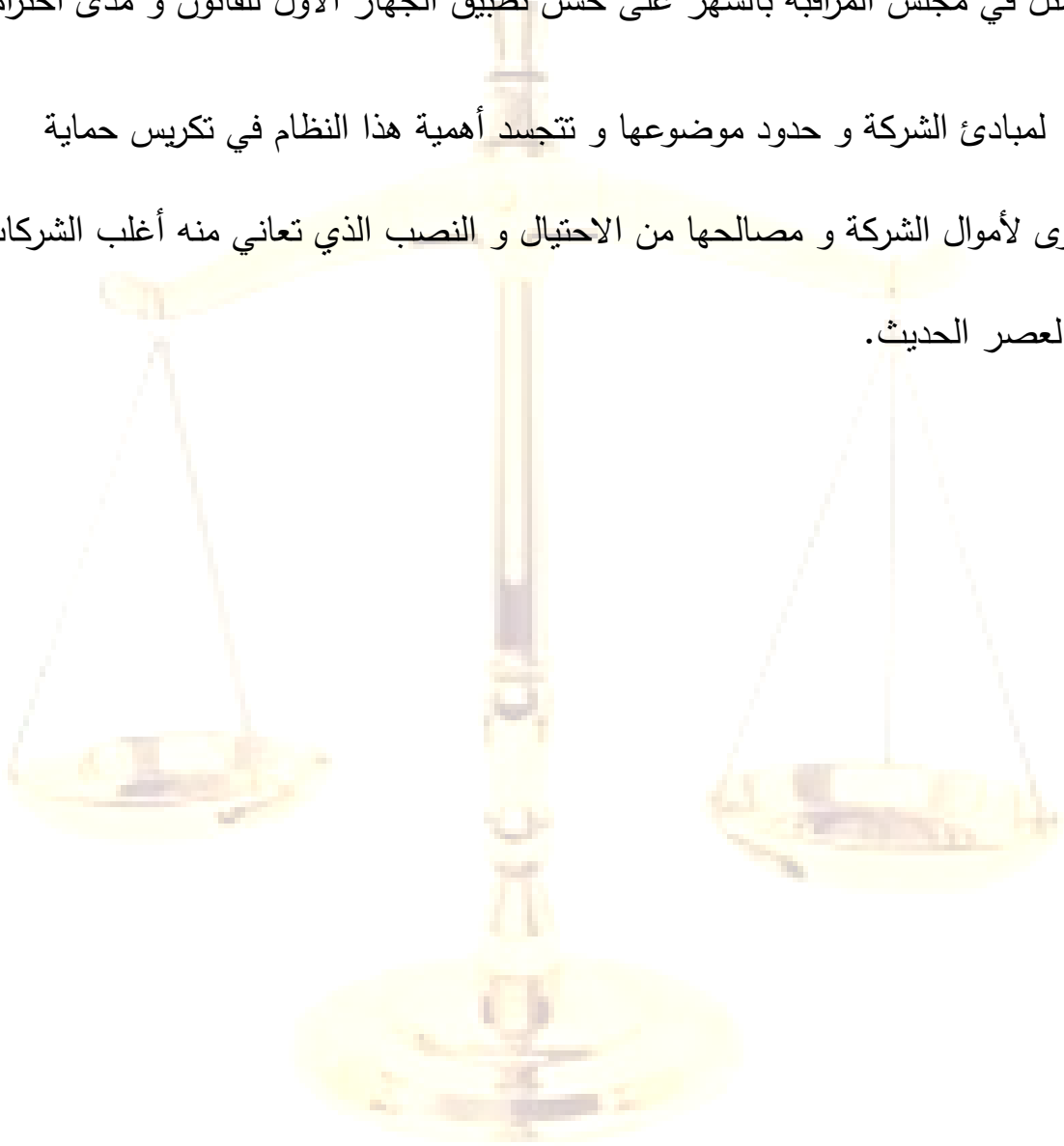
ب. يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال و الطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة و ذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

نستنتج مما سبق و قياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في الشركة المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاص المسنة إليه¹ على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها.

¹ - Philipe Merle, Op, Cit, P 535

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق على أن النظام الحديث هو نظام مزدوج يعتمد على جهازين متكاملين من حيث العمل إذ يتولى مجلس المديرين مهمة إدارة الشركة و يقوم الجهاز الثاني المتمثل في مجلس المراقبة بالسهر على حسن تطبيق الجهاز الأول للقانون و مدى احترامه لمبادئ الشركة و حدود موضوعها و تتجسد أهمية هذا النظام في تكريس حماية قصوى لأموال الشركة و مصالحها من الاحتيال و النصب الذي تعاني منه أغلب الشركات في العصر الحديث.



خاتمة

خاتمة

نستخلص مما سبق أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، إذ تخضع هذه الأخيرة لنظامين من الإدارة، نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، و نظام حديث أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري و أعطى المشرع الجزائري الحرية لشركة المساهمة اختيار النظام القانوني الذي تراه ملائما لها بشرط أن يتم إدراج نص قانوني صريح في القانون الأساسي للشركة يظهر إتباع النظام الحديث في التسيير و في حالة غياب هذا الشرط يتم إدارة الشركة بالنظام الكلاسيكي .

إذ يعتبر هذا الأخير نظام أحادي يعتمد على هيكل وحيد يتمثل في مجلس الإدارة الذي يتكون من أعضاء مساهمين في الشركة يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وفقا لجملة من الشروط الواجبة توفرها فيهم، و يقوم أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب من بينهم رئيس المجلس حتى يتولى مهمة تمثيل الشركة .

و يمنح القانون لكل من أعضاء و رئيس مجلس الإدارة عدة سلطات و امتيازات للتصرف و ممارسة مهامهم في نطاق موضوع الشركة، كما وضع لهم المشرع قيود و حدود

يترتب جزء مخالفتها قيام المسؤولية المدنية أو الجزائية أو كلتا المسؤوليتين بهدف ضبط تصرفاتهم في إطار ما خول لهم قانونا.

بينما يعرف النظام الحديث بالنظام المزدوج باعتباره يتكون من جهازين يتمثلان في مجلس المديرين و مجلس المراقبة .

بحيث يتكون مجلس المديرين من أعضاء لا يشترط فيهم صفة المساهم بهدف فتح المجال لذوي الكفاءات و القدرات العلمية و الفكرية بالمشاركة في إدارة الشركة المساهمة و يتولى تعيينهم مجلس المراقبة الذي يقوم كذلك بالرقابة على مجلس المديرين.

يخضع كل من أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة لنفس مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، و الهدف الحقيقي من إدراج المشرع الجزائري للنظام الحديث للإدارة في تسيير شركات المساهمة تتجسد في النهوض بالمجال الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ,من خلال إصلاح هذا النوع من الشركات الذي يجلب الاستثمارات و الأموال التي تنثري المجال الاقتصادي و كذا تشجيع العملاء للمساهمة فيها دون الخوف على أموالهم جراء تعسف الإدارة في استخدام السلطات و الامتيازات الممنوحة له كالتحايل و سرقة أموال المساهمين و الشركة .



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد عبد الرحيم محمود عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
2. أحمد محرز القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، شركات التجارية (الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة المساهمة)، طبعة 02، الجزائر 1980.
3. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
4. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة فلسطين، 2010.
5. لعباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
6. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

7. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

1999.

8. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات

الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 2000.

9. مصطفى كمال طه، الشركة التجارية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي،

بالإسكندرية، مصر، 2007.

10. نادية فوزيل: شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية

، بن عكنون، الجزائر.

11. نسرین شریفی، الشركة التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

2003.

12. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية.

13. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري شركات الأموال و شركات المساهمة،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

14. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر

2002.

15. عبد الم جـد الزعلاني، موسوعة القانون الجزائري، طبعة مصغرة، دار بيرني للنشر، الجزائر، 2009.

16. عزيز العلطي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

17. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، شركة الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

18. عبد القادر البقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

19. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع .

ثانيا: المذكرات.

1. زكودة خالدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، مجلس الإدارة في شركة المساهمة، 2009.

2. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة المنتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

الأوامر:

- أمر رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر متضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 27 افريل 1993.
- الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

رابعاً: وثائق أخرى

1. منتدى المحامون ، منتدى القوانين و التشريعات المصرية و العربية

- 1-BALLOUL Tayeb, Droit Des Société, 2ème Edition Berti,
.Alger, 2009
- 2- BEZARD Pierre, La Société Anonyme, Edition
.Montchrestien, Paris, 1986
- 3-D.P.G GOURLOY Conseil D'administration De La Société
.Anonyme, 1967
- 4-GROSJEAN Elise-Leccia Et LAMASSE Christia
- 5-CLAUD Marie- Rialland, Droit des société, Edition
Hachette, Paris, 2012.
- 6-GUYON Yves, Droit Des Affaire, Tome 1, Droit Commercial
Général Et Société, 7 ème Edition, Economica, 1992
- 7-RELORD Annette ,L'essentiel Du Droit De L'entreprise,
.Ellipses Edition, Paris, 2008
- 8-SINE Laure, Droit Des Société, 3 ème Edition Dumod, Paris,
.2000



الفهرس

1	مقدمة
6	فصل الأول: الطريقة الكلاسيكية لإدارة و تسيير شركة المساهمة.
7	مبحث الأول: مجلس الإدارة
8	مطلب الأول: تنظيم مجلس الإدارة
9	فرع الأول: تكوين مجلس الإدارة
14	فرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة
25	فرع الثالث: إنتهاء العضوية
28	مطلب الثاني: إختصاصات مجلس الإدارة
28	فرع الأول: سلطات مجلس الإدارة
37	فرع الثاني: حدود سلطات مجلس الإدارة
43	مبحث الثاني: رئيس مجلس الإدارة
43	مطلب الأول: طرق تعيين رئيس مجلس الإدارة و مساعديه
43	فرع الأول: إنتقاء رئيس مجلس الإدارة
47	فرع الثاني: تعيين مساعدي رئيس مجلس الإدارة
54	مطلب الثاني: مهام رئيس مجلس الإدارة و مساعديه
54	فرع الأول: سلطات رئيس مجلس الإدارة و مساعديه
56	فرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة
70	خاتمة الفصل الأول
71	فصل الثاني: الطريقة الحديثة لإدارة و تسيير شركة المساهمة
73	مبحث الأول: مجلس المديرين
74	مطلب الأول: تشكيلة مجلس المديرين
74	فرع الأول: تنظيم مجلس المديرين
77	فرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين
82	مطلب الثاني: سلطات مجلس المديرين
82	فرع الأول: إختصاصات مجلس المديرين و القيود الواردة عليه
85	فرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين
88	مبحث الثاني: مجلس المراقبة
88	مطلب الأول: تنظيم مجلس المراقبة
89	فرع الأول: تشكيلة مجلس المراقبة
93	فرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة و القيود الواردة عليهم

مطلب الثاني: إختصاصات مجلس المراقبة

فرع الأول: سلطات مجلس المراقبة

فرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

خاتمة الفصل الثاني

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

